

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد: تسيير التقنيات الحضرية

القسم: تسيير المدينة

الرقم:

ميدان: الهندسة المعمارية عمران ومهن المدينة

فرع: تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط

الحضري



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين: بن التومي عائشة

حشادي سعاد

تحت عنوان

استخدام التحليل متعدد المعايير لحماية المدينة من

خطر الفيضان

دراسة حالة مدينة خميس مليانة

لجنة المناقشة:


رئيسا
مشرفا و مقررا
مناقشا

جامعة المسلية
جامعة المسيلة
جامعة المسيلة

خضورمالك
دهيمي سليم
دكمة عبد العالي

السنة الجامعية: 2018/ 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تَحِيَّاتٌ
لِلَّهِ
وَحَسَنٌ عَزْوَةٌ

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بكماله وعظمته صفاته، نحمده على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة عملي هذا، الذي أرجو أن يكون موفقا بإذن الله تعالى.

إلى والداي العزيزان وبالخصوص إلى من قاسمت الحياة بجلوها ومرها لتحقيق راحتي وسعادتي إلى من وضعت الجنة تحت قدميها والتي تعبت في تربيتي ورعايتي أمي الغالية أupal الله عمرها ورزقني برها إن شاء الله.

إلى أبيي الغالي وقدوتي "بن التومي بله" والذي كان سندا ومددا لي في كل خطوة أخطوها معينا لي بذناحه معينا لي بهاله بدعائه حفظك الله وأupal في عمرك وجزاك الله عنا كل خير.

إلى من كانوا سندا لي في الحياة وتقاسمت معهم لقمة العيش اخواني وأخواتي الله يحفظهم أعمامي و عماتي وأخوالي و خالاتي (وأبنائهم) إلى كل أفراد عائلتي كبييرا وصغيرا.

إلى أهلي وأحبائي إلى كل زملائي في المستوى الجامعي والثانوي

إلى طلبة قسم تسيير التقنيات الحضرية وخاصة زملائي في الفترة الجامعية....أم الخير العبادي...رقية وكل ما تشرفتم بمعرفتهم

وأخص بالذكر الحاج طياقة وفهيمه....أنتم أفضل إخوة لي اشكركما وأدعو الله أن يسدد خطاكم وأن يوفقكما في مساركما المهني.

الحمد لله الذي من علينا بنعمة العقل والصبور وأرشدنا إلى طريق العلم، نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة ودعاء في إنجاز هذا العمل المتواضع، وإلى كل من فتح مذكري.....شكرا

عائشة بن التومي

تشكرات

يا رب شكرك واجب محتم ها أنا ذا بالشكر أتكلم
عد الحصى بعرض السماء مقدارها يرضيك أني بعد شكرك مسلم
مالي أرى نعم الإله تحيطني من كل جنب ثم لا أتكلم
دعني أتحدث بالنعيم فإنني ممن يقر ولست ممن يتكلم
الحمد لله على نعمته وتوفيقه لنا في إتمام رسالة التخرج ومن خلال
هذا لا يسعنا إلا التقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل
من ساعدنا في انجاز عملنا وعلى رأسهم الأستاذ المؤطر
لبيض فضيل الذي لم يبخل علينا فيما يخص
موضوعنا وتوجيهه لنا دون أن ننسى جميع أساتذة
عمال وموظفي معهد تسير التقنيات الحضرية والى كل
من ساعدنا في انجاز
هذه المذكرة.

ملخص المذكرة:

احتوت المذكرة في طياتها موضوع ذو أهمية بالغة في تخطيط المجال الحضري ، وهو عنوان شكل خطرا كبيرا على الإنسان بصفة خاصة والنسيج الحضري بصفة عامة وهو خطر الفيضان وكيفية التعامل معه من خلال وضع دراسات ونصوص في مخططات التهيئة والتعمير و السعي لحماية المدينة من الخطر قبل حدوث الكارثة تحت عنوان :استخدام التحليل متعدد المعايير لحماية المدينة من خطر الفيضان دراسة حالة "مدينة خميس مليانة".

وسعيا للهدف المنشود والذي يتمثل في تفادي خطر الفيضان ، حيث انطلقنا من التساؤل: لماذا نستخدم التحليل متعدد المعايير في حماية المدينة من خطر الفيضان، ثم الفصل التحليلي للمدينة ومن خلال التعرف على الخصائص المميزة لها واستخدام التحليل لمعايير الحماية لتحديد منطقة الخطر .

الكلمات المفتاحية: خطر، الفيضان، تحليل متعدد المعايير، الحماية .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
I.	الإهداء
II.	التشكر
III.	المخلص
IV.	المحتويات
V.	فهرس الجداول والأشكال البيانية
VI.	فهرس الصور
VII.	فهرس المخططات
مقدمة عامة	
3	1-الإشكالية
3	2-الفرضيات
4	3- أهداف الدراسة
4	4- أسباب اختيار الموضوع
4	5-المنهجية المتبعة والوسائل البحث
5-6	6-محتوى المذكرة
7	6-هيكل المذكرة
الفصل الأول - مفاهيم عامة	
9	تمهيد
9	1-الظاهرة
9	2-الخطر
9	3-تعريف مصدر الخطر
10	4- تعريف الحساسية
10	5-تقييم الخطر
11	6-معنى إدارة الخطر
11	7-الحوض التجميحي
11	8-الوسط الحضري

12	9-التحليل متعدد المعايير
12	10-حماية المدينة
12-20	11-الفيضانات
21-23	12-التعريف بمختلف بمخططات الوقاية من الأخطار
23-26	13-نماذج حول الفيضانات
27	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للمدينة	
29	تمهيد
29	1-الدراسة التحليلية للمدينة
29	1-1-الموقع الجغرافي
30	1-2-الموقع الإداري
31	2-الدراسة الطبيعية
31	2-1-الخصائص الجيولوجية
31	2-2-التركيب الصخري
31	2-3-تصنيف التكوينات حسب النفاذية
32	3-المعطيات المناخية
32	3-1-التساقط
33	4-الغطاء النباتي
33	4-1-قطاع الفلاحة
34	4-2-قطاع الغابات
34	5-المحاور المهيكلية للمدينة
34	5-1-الطرق الوطنية والولائية
35	6-دراسة الفيضانات على مستوى الحوض
35	6-1-التحليل الفيزيائي للحوض
36	6-2-الدراسة المورفومترية
36	6-3-تحديد الخصائص الشكلية للحوض
	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: التحليل متعدد المعايير لحماية المدينة

	تمهيد
47	1- التحليل متعدد المعايير
53-48	1-1- التحليل الطبوغرافي
56-54	1-2- التحليل الهيدرولوجي
62-57	1-3- التحليل المكاني
65	خلاصة الفصل
70	خاتمة عامة
	قائمة المراجع والمصادر

فهرس الأشكال

14	1-التقسيم الزمني للفيضان
16	2-مخطط العوامل المؤثرة في حجم الفيضان

فهرس الجداول

10	1-تقييم الخطر
24	2-عينة تاريخية للفيضانات في العالم
25	3-عينة تاريخية للفيضانات في الجزائر
31	4-الأصناف المكونة للحوض ودرجة صلابتها
32	5-الأصناف المكونة للحوض ودرجة النفاذية
41	6-توزيع فئات الارتفاع بالحوض التجميحي
43	7-جدول تصنيف ORSTEM

فهرس الخرائط

30	1-الحدود الإدارية للمدينة
36	2-التقسيم الهيدرولوجي للأحواض الكبرى في الجزائر
37	3-اتجاه مجاري المياه
40	4-الارتفاع الرقمي للمدينة
50	5-خطوط التسوية للمدينة
51	6-الارتفاعات
52	7-الظلال
54	8-الشبكة الهيدرولوجية
55	9-الأحواض التجميحية
58-57	10-11 حالة السكنات-المحاور المهيكلية
61-60	12-13-الغطاء النباتي-استخدامات الارض

الملاحق



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 04-430 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003..... 8

قوانين

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة..... 13

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 04-432 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي..... 24
- مرسوم رئاسي رقم 04-433 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية..... 28

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الموارد المائية**

- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيورها..... 29

وزارة الاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب..... 30

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران..... 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجالي الحجر الصحي وحماية الصحة النباتية.

- وحرصا منهما على تسهيل التبادل الثنائي للنبات والمواد النباتية، والمسممة فيما يلي بالنباتات، والوقاية من دخول أمراض وطفيليات الحجر الصحي والأعشاب الضارة والمشار إليها أدناه بطفيليات الحجر الصحي، إلى كلا البلدين.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يأتي :

(أ) اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لاحترام الأحكام المتعلقة بالصحة النباتية ومنع استيراد وتصدير طفيليات الحجر الصحي من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر عند استيراد النباتات وتصديرها وكذا عبورها.

(ب) إيلاء عناية خاصة لطفيليات الحجر الصحي المذكورة في ملحق هذا الاتفاق أثناء عمليات تفتيش إرسالات النباتات المخصصة للتصدير نحو إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

(ج) تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الطفيليات التي تمت معاينتها حديثا على إقليميهما، وكذا حول طرق الحماية المستعملة لهذا الغرض.

(د) تبادل الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالصحة النباتية السارية في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين والخاصة بتصدير النباتات واستيرادها وعبورها.

(هـ) تبادل المعلومات حول كل تغيير يطرأ على قائمة طفيليات الحجر الصحي الملحقة بهذا الاتفاق.

(و) تبادل الخبرات التقنية والتطبيقية ونتائج الأبحاث العلمية في مجالي الحجر الصحي وحماية الصحة النباتية.

(ي) تشجيع التعاون العلمي والتقني المتبادل في مجالي الحجر الصحي وحماية الصحة النباتية، على أساس اتفاق خاص.

مرسوم رئاسي رقم 04-430 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين المتعاقدين".

المادة 2

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الضرورية لتفادي إدخال صادرات تحتوي على نباتات الحجر الصحي إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة إرسالات النباتات أو بأي طريقة أخرى.

المادة 3

1 - ينبغي أن تكون كل الإرسالات المحتوية على نباتات مرفقة بشهادة للصحة النباتية تمنحها السلطات المختصة للبلد المصدر والموجهة للطرف المتعاقد الآخر، التي ينبغي أن تشهد بأن النباتات المرسله خالية من طفيليات الحجر الصحي وأنها تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية للبلد المستورد.

2 - ينبغي أن تتطابق الإرسالات المحتوية على التربة والأعشاب والأسمدة الحيوانية والأوراق وسيقان النباتات والقش، مع قوانين الصحة النباتية الخاصة بالتصدير لكلا الطرفين طبقا لهذا الاتفاق.

3 - يحتفظ البلد المستورد بحق فحص البضاعة المسلمة الصادرة من البلد الآخر حتى وإن كانت مصحوبة بشهادة للصحة النباتية، كما يتخذ إجراءات الحجر الصحي المطلوبة إذا كانت السلع المسلمة لا تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية المقررة في هذا الشأن.

4 - في حالة ما إذا كان النبات المستورد مصابا بعدوى طفيليات الحجر الصحي، تتخذ مصالح حماية الصحة النباتية الإجراءات الضرورية وتبلغ ذلك عاجلا وبالطرق المناسبة إلى منظمة الحجر الصحي النباتي المختصة في البلد المصدر.

المادة 4

يتم فحص إرسالات النباتات عند التصدير والاستيراد والعبور من قبل مصالح الحجر الصحي النباتي الرسمية في موانئها والمحطات الحدودية والأماكن التي تراها لازمة لذلك.

المادة 5

إن الطرود المحتوية على نباتات مرسله إلى الأسلاك الدبلوماسية للطرفين المتعاقدين أو الواردة بواسطتهم كهدايا أو للتبادل ينبغي أن تعالج طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا الاتفاق.

المادة 6

يسمح، لتعبئة النباتات المخصصة للتصدير، باستعمال مواد مثل العوازل والنشارة ومواد مشابهة ويجب تجنب التبين والأوراق والمواد الأخرى ذات المنشأ الزراعي أو الغابي.

وإذا استعملت رغم ذلك مثل هذه المواد، يجب إذا اتخاذا إجراءات الحجر الصحي المنصوص عليها في الاتفاق، لا سيما القيام بمعالجة فعالة. وفي هذه الحالة، يجب على منظمة الحجر الصحي للبلد المصدر أن تصدر شهادة للصحة النباتية تبين نوع العلاج المستعمل.

المادة 7

يمكن لمنظمات الحجر الصحي النباتي وحماية النبات للطرفين المتعاقدين، بعد اتفاق مسبق، أن تعدل قائمة الطفيليات والحشرات والأعشاب الضارة والخطيرة المذكورة في ملحق هذا الاتفاق. ويجب تأكيد التعديلات عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية، وتدخل حيث التطبيق بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام المذكرات الدبلوماسية.

المادة 8

1 - يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لمنع طفيليات الحجر الصحي و/أو الطفيليات الضارة الأخرى من دخول تراب البلدين انطلاقا من بلد آخر.

2 - لا يتم ترخيص عبور الإرسالات المحتوية على نباتات إلا إذا أرفقت هذه الإرسالات بشهادة للصحة النباتية وتستجيب لإجراءات الحجر الصحي للبلد الذي يكون ترابه محل عبور للإرسالات المقصودة بالذكر.

المادة 9

1 - يسهر الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. وفي هذا الصدد، تعقد المنظمات المختصة للطرفين المتعاقدين، على أساس اتفاقات نوعية مسبقة، مؤتمرات في كلا البلدين بالتناوب بغية حل المشاكل المحتمل ظهورها أثناء تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - يتكفل البلد المرسل بمصاريف السفر إلى الخارج للوفود في حين يتكفل البلد المستقبل بمصاريف الإقامة أثناء الزيارة.

الملحق

أ - قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها

1 - الأجسام الحية ذات الأصل الحيواني في كلِّ مراحل تطورها :

- أوروكنثوس ووغلومي،
- أموروميزا ماكولوزا،
- أناستريفا فراتركولوس،
- أناستريفا لودوس،
- أناستريفا نومبين بيراكوبتانس،
- أرهيندوس مينوتوس،
- كاكسيمورفا برونوبانا،
- كونوتراكيلوس نينوفار،
- ديافورينا ستري،
- إبيكورستودس أسربيللا،
- غلوبوديرا باليدا،
- غلوبوديرا روستوكيانسيس،
- غونيبتيروس سكوتيلاتوس،
- هيفا نتريا كونيا،
- إيريدوميرميكس هوميليس،
- لوبتينيوتارسا دسميليتا،
- ليريوميزا هويدوبرنسيس،
- ليريوميزا ساتيفي،
- ليريوميزا تريفولي،
- فوراكائثا سيمييونكتادا،
- بيسودس س.س.ب،
- بوبيلياجا بونيكأ،
- بسودو كوكوس كومستاكي،
- بسودو لأكاسبسيس بيتاغونا،
- بسودو بتريو فتوروس مينوتيسيموس،
- بسودو بتريو فتوروس بروينوسوس،
- رادوفولوس سيترو فيلوس،
- رادوفولوس سيميولوس،

3 - يتمّ تحديد مكان وتاريخ إجراء اللّقاءات باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 10

في حالة نشوء خلاف بشأن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق يشكّل الطرفان باتفاق مشترك لجنة مشتركة مكلفة بالنظر في الخلافات، وإن تعذّر على اللّجنة الوصول إلى حلّ تتمّ تسوية الخلافات بالطرق الدبلوماسية.

المادة 11

1 - يتمّ التصديق و/أو الموافقة على هذا الاتفاق طبقا للأحكام الدستورية للطرفين المتعاقدين ويدخل حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي يشعر بواسطتها كل طرف الطرف الآخر عن استكمال التدابير المطلوبة لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات.

2 - إذا لم يبلغ أي طرف متعاقد الاتفاق كتابيا ستة (6) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانه، فإن صلاحية هذا الاتفاق تمدد ضمنا إلى فترة جديدة قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 12

تتكفّل وزارة الفلاحة والصيد البحري عن الجانب الجزائري بتنسيق الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق وعن الجانب التركي تتولّى ذلك وزارة الفلاحة والشؤون الريفية.

المادة 13

ليس لأحكام هذا الاتفاق أي أثر على الحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاقات المبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين وبلدان أخرى أو منظمات دولية ذات اختصاص عالمي أو جهوي خاصة بحماية النباتات.

حررّ بأنقرة في 15 مايو سنة 1998 في نسختين أصليتين باللّغة التركية والعربية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية، وفي حالة نزاع يكون النص المحرر باللّغة الفرنسية هو المرجع.

عن حكومة الجمهورية التركية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الفلاحة والشؤون الريفية	وزير الفلاحة والصيد البحري
مصطفى تسار	بن علية بلحواجب

- فيماتوتريكوم او منيفوروم،
- بوريا ويرى،
- سنكيتريوم اندوبيوتيكوم.

4 - الفيروسات والميكوبلازم :

- أ) الفيروسات والميكوبلازم الضارة للأجناس سيدونيا، فر اكاريا، ماليوس، برينيس، بيريس،
- ابل بروليفراشيون ميكوبلازم،
 - أبريكو كلوروتيك ليفرول ميكوبلازم،
 - شيري راسيليف فيروس،
 - بيش فوني ريكتسيا،
 - بيش روزات ميكوبلازم،
 - بيش يلو ميكو بلازم،
 - بير ديكلين ميكوبلازم،
 - بلوم لين بترن فيروس،
 - شاركا فيروس،
 - توماتوا رينقسبورت فيروس،
 - اكس - ديزيس ميكو بلازم،
- أنواع الفيروسات الضارة والممرضة الأخرى والمؤذيات المماثلة للفيروسات.

ب) الفيروسات والفطر الضارة بالحمضيات.

ج) الفيروسات والفطر الضارة بالكروم.

د) الفيروسات والفطر الضارة بالبطاطا.

- بوتاتو يلو وارف فيروس،
- بوتاتو يلو فين فيروس،
- الفيروسات والفطر الضارة الأخرى.

هـ) بوتاتو سبندل تو بر فروييد،

و) توماتو رنقسبوت فيروس،

ز) روز ويلت،

5 - اللانزهريات :

- أرسيتوبيوم س.س.ب،
- كسكوتا س.س.ب،
- اوروبنشاسي.

- سكافويدس لوتولوس،

- سكوليتوس ملتيسترياتوس،

- سكوليتوس سكوليتوس،

- سبودوتيرا ليتوراليس،

- سبودوتيرا ليتورا،

- توكسوبتيرا ستريسيدا،

- تريوزا ريتريا،

- تريبيتيدي.

2 - البكتيريا :

- أبلانوبكتير بوبيلي،
- كلا فيبكتير ميشيغاننسيس سيبيدونيكوس،
- إروينيا أميلوفورا،
- كزانثوموناس ستري.

3 - الفطريات :

- أنجيسوروس سولاني،
- سيراتوسستيس فاغاسيروم،
- سيراتوسستيس أولمي،
- كريزوميكسا أركتوستافيلي،
- كرونار ثيوم س.س.ب،
- ديابوريتي ستري،
- ديبتير بونمور بوسوم،
- ديبلوديا ناتالنسيس،
- السينوفاسيتي،
- أندوكروناسيوم هاركنيسي،
- فوزايوم أوكسيسبوروم - البيدينيس،
- غينيارديا لاريسينا،
- هيوبوكسيلون برويناطوم،
- ميلامبسورا فارلوي،
- ميلامبسورا ميدوزي،
- ميكروسفاريليا بوبيلوروم،
- اوفيوستوما روبريس،

أنابسيس يانوننسيس : نباتات الحمضيات
الموجّهة للغرس،

2 - البكتيريا :

أقرو بكتيريوم توميفاسينس : شتائل فتيس،
ماليوس، برينيس، بيريس، أوليا،

كورينبكتيريوم فلاكمفاسينس : بذور
الفاصوليا،

كورينبكتيريوم أنسي ديوسوس : بذور البرسيم،
إروينيا كريز انتمي : القرنفل الموجّه للغرس
ما عدا البذور،

بسودوموناس كريوفيلي : القرنفل الموجّه
للفرس ما عدا البذور،

بسودوموناس قلاديولي : بصل الدلبوث
والفريزيا،

بسودوموناس قليسنا : حبوب الصويا،

بسودوموناس بيزي : حبوب البازلاء،

بسودوموناس صولناسياروم : درنات البطاطس،
بسودوموناس سافا سطنوي : نباتات الزيتون
الموجّه للغرس،

بسودوموناس وودسي : القرنفل الموجّه للغرس
ما عدا البذور،

كزانتوموناس كمباستريس ب.ف. بروني :
نباتات برينيس الموجّهة للغرس ما عدا البذور،

كزانتوموناس فراقاريا : نباتات فراقارية
الموجّهة للغرس ما عدا البذور،

كزانتوموناس فزيكتوريا : نباتات الطماطم
ما عدا الثمار،

3 - الفطريات :

أتروبليس س.س.ب : نباتات بينوس،

أسكوشيطا كلوروسبورا : نباتات اللّوز
الموجّهة للغرس بالإضافة إلى الثمار المنزوعة
القشرة جزئيا أو كلياً،

سركوسبورتوريا بيني دنسيفلوري : نباتات
وخشب البينيس ما عدا الثمار والبذور،

كورتيسيوم سالمونيكولور : الحمضيات،

كربتو سبور يوبسيس كورفيسبورا :
أشجار التفاح،

ب - قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها
عندما توجد على بعض النباتات
والمنتجات النباتية أو العتاد النباتي

1 - الأجسام الحية ذات الأصل الحيواني في كل مراحل تطورها :

الروتريكسوس فلوكزوس : نباتات الحمضيات
الموجّهة للغرس، ما عدا البذور،

أنرسيا لينياتلا : نباتات سيدونيا، ماليوس،
برينيس، بيريس، ما عدا الثمار والبذور،

أنيديدا أورانتلي : نباتات الحمضيات، بما فيه،
الثمار الطازجة، ما عدا البذور،

برسفلا نكوس كزيلو فيلوس : خشب الكونيفير،

دكتولو سفائيرا فيتيفوليا : نباتات الكروم،
ما عدا الثمار،

دندرو تنوس س.س.ب : خشب الكونيفير
مع القلف،

ديالروداس سيترلي : نباتات الحمضيات، ما
عدا البذور،

دتيلانكوس دستروكتور : الباصول الزهري
ودرنات البطاطس،

دتيلانكوس دبساسبي : بذور وبصل الثوم، بصول
الأزهار وبذور البرسيم،

اريتوما أميكدالي : ثمار وبذور اللّوز،

إبس س.س.ب : نباتات وخبب الكونيفير
مع القلف،

لمبيتيا إكستريس : البصل، وبصول الأزهار،

لاسبريزيا موليستا : نباتات سيدونيا، ماليوس،
برينيس وبيرس غير الثمار أو البذور،

فتورميا أبركليلا : درنات البطاطس،

ردوفلوس سيتروفيلوس : نباتات أراسيا،
ستريس، فورتينيللا، مارونتاسيا، ميزاسيا، بيرسيا،
بونسيريس، سترليترياسيا، الموجّهة للغرس،

ردوفلوس سيمليس : نباتات أراسيا، مارانتاسيا،
ميز أسيا، بيرسيا، سترليترياسيا الموجّهة للغرس،

توميتوبيا بتيوكمبا : نباتات بنيوس،
ما عدا البذور،

ستراوبيري لاتنت رينقوسبوت، فيروس :
شتائل الفرولة،

ستراوبيري يلوادج، فيروس : شتائل الفرولة،

توماتوبلاك رينق فيروس : درنات البطاطس،

توماتوسبوتاد ويلت، فيروس : درنات البطاطس.

★

مرسوم رئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 17 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن
التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة
للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير
سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة
للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة
2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة
للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة
2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق
29 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

فوزاريوم أكسيسبوروم ف.س.ب. قلاديولي :
بصول الأزهار،

قلاسبوريوم ليمتيكولا : الحمضيات،

قلومرلا قوسبيبي : بذور القطن،

قينارديا باكاي : نباتات الكروم ما عدا الثمار،

فيالوفورة سينرسنس : القرنفل الموجّه للغرس
ما عدا البذور،

فوما إكزيكا فر فوفياتا : شتائل البطاطس
المستنبطة للبذور، درنات البطاطس الموجهة فورا
للاستهلاك أو للتحويل، في حالة ما إذا تسبب هذا
الفطر في عدوى أكثر من ضعيفة للعفن الجاف،

فيتوفتورا سيناموني : شتائل وبذور شجرة
المحامي،

فيتوفتورا فراقاريا : شتائل الفرولة،

بوكسينيا بلارقوني - زوناليس : الغرنوقي،

بوكسينيا بولبوروم : بصول الأزهار،

سكليروتينيا كونفولوتا : ريزومات السوسن،

سبتوريا قلاديولي : البصل وبصول الأزهار،

ستروماتينيا قلاديولي : البصل وبصول الأزهار،
سيربا أسيكولا : نباتات خشب البينيس، ما عدا
البذور،

سيريا بيني : نباتات خشب البينيس، ما عدا
البذور،

أوروميساس س.س.ب. : الدلبوث،

4 - فيروسات ومسببات أمراض شبه فيروسية :

أرابيس موزايك فيروس : شتائل الفرولة،

شيري نكروتيك روستي موتل فيروس : شتائل
برينيس،

قرايفين فلافسانس دوري ميكوبلسم : نباتات
الكروم الموجهة للغرس،

ليتل شيري باتوجان : شتائل برينيس،

راسبري رينقسبوت، فيروس : شتائل الفرولة،

ستلبورباتوجان : الباذنجانيات الموجهة للغرس،
ما عدا الثمار والبذور،

ستراوبيري كرنكل فيروس : شتائل الفرولة،

تحضى السلع الموضوعة تحت تصرف مؤجر بموجب عقد إيجار على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل مستأجر باعتباره مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنح للاستثمارات.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول في صفتها كاستثمار.

2- تعني عبارة "مستثمر" أحد الطرفين المتعاقدين :

(أ) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية هذا الطرف المتعاقد طبقاً لقوانين، و

(ب) كل شخص اعتباري أو هيئة أخرى تأسست أو نظمت طبقاً للقوانين المطبقة لدى هذا الطرف المتعاقد، و

(ج) كل شخص معنوي غير منظم وفق قوانين هذا الطرف المتعاقد ولكن موضوع تحت رقابة المستثمر كما هو محدد في الفقرتين (أ) و(ب).

3- تعني عبارة "مداخيل" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح أو الفائدة أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزعة أو الربوع أو الإتاوات،

4- تعني عبارة "إقليم" إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد قوانينه أو حقوقه السيادية وفقاً لقوانينه الوطنية التي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي.

المادة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1- مراعاة للسياسة العامة في ميدان الاستثمارات الخارجية، يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين على إقليميهما استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريع.

2- مراعاة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب، يسمح للأشخاص العاملين لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين وكذا لأفراد عائلتهم بالدخول والإقامة والمغادرة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر للقيام بنشاطات لها علاقة بالاستثمارات على إقليم الطرف المتعاقد الأخير.

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

الدَّيْجَاة :

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد، المشار إليهما معا فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" وبـ "الطرف المتعاقد" على حدى،

- رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة للبلدين وخلق شروط عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

- واعترافا منهما أن الترقية والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات، تشجع توسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وتحفز مبادرات الاستثمار،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة "استثمار" كل عنصر من الأصول المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة لأحد مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أن يتم الاستثمار وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر ويتضمن على سبيل الخصوص لا للحصر :

(أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذا كل حقوق الملكية الأخرى، كالرهون العقارية، والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي والحقوق المماثلة،

(ب) الشركات أو المؤسسات أو الأسهم أو الحصص أو كل شكل من الأشكال الأخرى من فوائد الشركات،

(ج) الالتزامات أو أي أداءات ذات قيمة اقتصادية،

(د) حقوق الملكية الفكرية والأساليب التقنية والأسماء التجارية والعلامات التجارية والمهارة والشهرة التجارية،

(هـ) الامتيازات، الأعمال الممنوحة قانوناً أو بموجب قرار إداري أو عقد يتضمن البحث أو التنمية أو الاستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

3 - لا تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أن تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة تفضيلية أو أي امتياز ناتج عن اتفاق دولي ترتب يتعلّق كلياً أو أساساً بفرض الضريبة أو عن أي تشريع وطني يتعلّق كلياً أو أساساً بفرض الضريبة.

المادة 4

نزع الملكية

1 - لا يتخذ أي طرف متعاقد تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تدابير تحرمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من استثماراتهم، إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) أن تتخذ التدابير للمنفعة العامة وفقاً للإجراءات القانونية،

(ب) أن تكون هذه التدابير غير تمييزية، و

(ج) ترفق التدابير المتخذة بدفع تعويض سريع وملائم وفعلي وقابل للتحويل دون تأخير بعملية قابلة للتحويل.

2 - يكون مبلغ التعويض مساوياً للقيمة السوقية المنصفة للاستثمار المنزوع الملكية وهذا مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل الوقت الذي يصل فيه هذا الإجراء إلى علم الجمهور بطريقة قد تضرّ بقيمة الاستثمار، وأي منهما كان الأول (المشار إليه فيما يلي بتاريخ التقييم).

يتمّ وبطلب من المستثمر، التحويل لهذه القيمة السوقية المنصفة وذلك بحرية وبعملة قابلة للتحويل على أساس السعر المصرفي في السوق الخاصّ بهذه العملة بتاريخ قيمتها. كما يتضمّن هذا التعويض، الفوائد بسعرها التجاري المحدد وفق سعر السوق من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الدّفع (حسب سعر السوق المعمول بها).

3 - تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة مجمعة أو مؤسسة طبقاً لقوانينه وتنظيماته والتي يشارك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر كذلك بواسطة أسهم أو طرق أخرى من المشاركة.

3 - يضمن كلّ من الطرفين المتعاقدين في كلّ وقت معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعرقل التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع أو التصرف وكذا اقتناء السلع والخدمات وناتج البيع عن طريق إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

4 - يقدم كلّ من الطرفين المتعاقدين الوسائل الفعلية لمطالبة وتطبيق الحقوق المتعلقة بحماية الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

5 - يضمن كلّ من الطرفين المتعاقدين النشر السريع أو وضع تحت تصرف الجمهور بطريقة أخرى، القوانين والتنظيمات والممارسات والإجراءات الإدارية ذات التطبيق العام والتي تتعلّق أو تمس الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

6 - تحظى الاستثمارات التي أنجزت وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي تمّ في إقليمه الاستثمار، بالحماية الكاملة لهذا الاتفاق، ولا يجب على أي طرف متعاقد أن يمنح في أي حال من الأحوال معاملة تكون أقلّ امتيازاً من التي يمنحها القانون الدولي الذي يلزم الطرفين. يجب على كلّ طرف متعاقد احترام التزاماته اتجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص استثماراتهم.

7 - تتمتع مداخل الاستثمارات بنفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات.

المادة 3

مفهوم الدولة الأكثر رعاية في معاملة الاستثمارات

1 - يمنح كلّ طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقلّ امتيازاً عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً.

2 - مراعاة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يكون كلّ طرف متعاقد الذي أبرم أو قد يبرم اتفاقاً متعلقاً بإنشاء اتحاد جمركي، سوق مشتركة، منطقة للتبادل الحر، حراً في منح، وفقاً لهذه الاتفاقات، معاملة أكثر امتيازاً لاستثمارات مستثمري الدولة أو الدول التي هي كذلك طرفاً في الاتفاقات المشار إليها أعلاه، أو مستثمري بعض تلك الدول.

2- يتمّ القيام لأي تحويل مشار إليه في هذا الاتفاق حسب سعر الصرف التجاري الساري يوم التحويل وبعملة التحويل مع مراعاة الصفقات المتداولة. في حالة غياب سوق لصرف العملة الصعبة، يستعمل أحدث سعر صرف مطبق على الاستثمارات الداخلية أو يطبق أحدثهم لتحويل العملات إلى حقوق سحب خاصة وأيهما يكون أكثر أفضلية لصالح المستثمر.

المادة 7 الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنوب عنه بتسديد مبلغ لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه في إطار استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الأخير، دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد الأول وفقا للمادة 9، بالتحويل لأي حق أو سند لمستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة وكذلك حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة لممارسة، بموجب الإحلال، أي من هذه الحقوق أو السندات على غرار المالك الأصلي.

المادة 8

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - تتمّ تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار بطريقة ودية قدر الإمكان.

2 - إذا لم تتمّ تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد، يوافق كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقا لخيار المستثمر، إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام أحد الهيئات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس سنة 1965 والخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو،

(ب) تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا المركز أو،

المادة 5 التعويض

1 - يمنح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو طنينة أو ثورة أو انتفاضة أو تمرد أو أعمال شغب، فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى. يتمّ تحويل المدفوعات الناجمة عن ذلك بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

2 - دون المساس بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وفي كل الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين قد يتعرضون لخسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جراء :

(أ) مصادرة استثماره أو جزء منه من قبل سلطاته، أو

(ب) تخريب استثماره أو جزء منه من قبل سلطاته والتي لا تتطلبه ضرورة الحدث، يتمّ منحهم في أي حال استرداداً أو تعويضا سريعا ومناسبا وفعليا.

المادة 6 التحويلات

1 - يسمح كل طرف متعاقد وبدون تأخير بتحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار بحرية وبعملة قابلة للتحويل ويشمل ذلك على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) المداخيل،

(ب) العائدات الناجمة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لأي استثمار لمستثمر طرف متعاقد،

(ج) الأموال المستعملة لتسديد القروض والمبالغ الأخرى الموجهة لتغطية النفقات الخاصة بتسيير الاستثمار،

(د) التعويض المدفوع طبقا للمادة 4 أو 5، و،

(هـ) أجور الأشخاص، من غير مواطنيها، الذين يسمح لهم بالعمل في استثمار على إقليمه.

المادة 9

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تسويّ النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بقدر الإمكان من خلال المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

2 - إذا لم تتمّ تسوية النزاع في مدة ستّة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ طلب تلك المفاوضات من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية.

3 - تشكّل محكمة التحكيم لكلّ حالة، ويعيّن كلّ طرف متعاقد عضواً فيها. ويتّفق العضوان على اختيار مواطن من دولة أخرى كرئيس، ويتمّ تعيينه من طرف حكومتي الطرفين المتعاقدين. يتمّ تعيين الأعضاء في مدة شهرين (2) والرئيس في مدة أربعة (4) أشهر بعد قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيمية.

4 - إذا لم تحترم الأجال المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وفي غياب اتفاق آخر، يمكن لكلّ طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية.

5 - إذا تعذّر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهامّ المحدّدة في الفقرة الرابعة (4) من هذه المادة، أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم نائب الرئيس بالتعيينات الضرورية. إذا تعذّر على نائب الرئيس القيام بتلك المهامّ أو كان من أحد رعايا الطرفين المتعاقدين، فعلى عضو المحكمة الأكثر أقدمية ولم يفقد الأهلية أو الذي هو ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، القيام بالتعيينات.

6 - تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. يتحمل كلّ طرف متعاقد المصاريف المترتبة عن نشاط العضو الذي عيّن هذا الطرف المتعاقد والمصاريف التمثيلية في الإجراءات التحكيمية ويتحمّل مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى الطرفان المتعاقدان بالتساوي. غير أنه يمكن للمحكمة التحكيمية أن تخصص في قرارها المباشر أن جزءاً إضافياً للمصاريف يتكفّل به أحد الطرفين المتعاقدين. فيما يتعلّق بالمسائل الأخرى، تحدد المحكمة التحكيمية قانونها الداخلي.

ج) محكمة خاصة يتمّ تكوينها طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تتمثّل سلطة التعيين وفق هذه القواعد في الأمين العامّ للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

إذا تعارضت مواقف طرفي هذا النزاع حول الطريقة الملائمة لتسويته إمّا بالتراضي أو بالتحكيم، يكون للمستثمر الحقّ في الاختيار.

3 - استناداً لأحكام هذه المادة والمادة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن المذكورة أعلاه، يعامل أي شخص اعتباري مؤسس وفقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين والموجود تحت رقابة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قبل نشوب نزاع، بنفس المعاملة التي يحضى بها رعايا الطرف المتعاقد الآخر.

4 - أي تحكيم بموجب قواعد التسهيل الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار أو وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتمّ في دولة تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف والتطبيق للقرارات التحكيمية الأجنبية، الموقّعة بنيويورك في 10 يونيو سنة 1958 (اتفاقية نيويورك).

5 - تشكّل الموافقة المعرب عنها من قبل كلّ طرف متعاقد وفقاً للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقاً لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقاً كتابياً من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز) وكذا قواعد التسهيل الإضافية والمادة 1 لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمادة 2 من اتفاقية نيويورك.

6 - خلال أي إجراء يتعلّق بنزاع حول الاستثمار، لا يحقّ لطرف متعاقد أن يدعي، بحجّة دفاع، دعوى مضادة، حقّ المتابعة القضائية أو لأي سبب آخر، أنه قد تحصّل على تعويض مقابلاً كلّ الأضرار المزعومة أو جزء منها وفق عقد تأمين أو ضمان، ولكن يمكن للطرف المتعاقد أن يطلب دليلاً على أن الطرف الذي يقوم بدفع التعويض يوافق للمستثمر ممارسة حقّ مطالبة التعويض.

7 - يكون القرار التحكيمي الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً وملزماً لطرفي النزاع. ويضمن كلّ طرف متعاقد تنفيذ أحكام هذا القرار دون تأخير ويعمل على تطبيقه على إقليمه.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا لهذه الغاية من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر، يوم 15 فبراير سنة 2003 من نظيرين أصليين باللغات، العربية والسويدية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة السويد	عن حكومة
وزير المالية	الجمهورية الجزائرية
بوس رينغولم	الديمقراطية الشعبية
	وزير المالية
	محمد ترباح

بروتوكول للاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

استنادا إلى المادة 8 الخاصة بتسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد، يعتبر حسب مفهوم الطرفين المتعاقدين أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية غير مستبعد.

عن حكومة	عن حكومة
مملكة السويد	الجمهورية الجزائرية
وزير المالية	الديمقراطية الشعبية
بوس رينغولم	وزير المالية
	محمد ترباح

المادة 10

تطبيق الاتفاق

1 - يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات المنجزة قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ، ولكنه لا يطبق على نزاع متعلق باستثمار قد برز أو مطالبة متعلقة باستثمار تم تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

2 - لا يقيد هذا الاتفاق، في أي حال من الأحوال، الحقوق والفوائد التي يتمتع بها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الذي يلزم الطرفين.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإلغاء

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض بعد إتمام المتطلبات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويسري هذا الاتفاق من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار.

2 - يسري هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة. وبعدها يبقى نافذا إلى غاية انقضاء اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الذي يشعر فيه أي طرف متعاقد كتابيا الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق.

3 - مع مراعاة الاستثمارات المنجزة قبل التاريخ الذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذا الاتفاق نافذا فعلا، فإن المواد من 1 إلى 10 تبقى سارية لفترة إضافية مدتها عشرون (20) سنة من ذلك التاريخ.

قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث

قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة بيروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفرز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى سنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

تعريف وأوصاف

المادة 2 : يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

المادة 3 : يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى، تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحدّ من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وتنفيذ ذلك.

المادة 4 : يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

المادة 5 : تعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمالاً ذات النفع العام، ويمكن، بهذه الصفة، استثنائها من التشريع المعمول به ضمن الحدود المبيّنة بموجب هذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف والأسس

المادة 6 : ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار

- وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2002 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة : الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث مجال التطبيق

المادة 9 : تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 10 : تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، الأخطار الآتية :

- الزلازل والأخطار الجيولوجية،
- الفيضانات،
- الأخطار المناخية،
- حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

الفصل الرابع الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

الفرع الأول الإعلام

المادة 11 : تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.

المادة 7 : تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يأتي :

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار،
- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات،
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

المادة 8 : عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على المبادئ الآتية :

- مبدأ الحذر والحيطه : الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية،

- مبدأ التلازم : الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة،

- العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر : الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية،

- مبدأ المشاركة : الذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحددة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،

- الأحكام الخاصة بكل خطر كبير،
- الترتيبات الأمنية الاستراتيجية،
- الترتيبات التكميلية للوقاية.

الفصل الأول

القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى

المادة 16 : يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، يُصادق عليه بموجب مرسوم.

يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

المادة 17 : يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، ما يأتي :

- المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تُنظَّم بموجبها، وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة، مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بما يأتي :

- * معرفة جيدة بالخطر أو الغرر المعني،
- * تحسين عملية تقدير وقوعه،
- * تشغيل منظومات الإنذار.

تحدد المؤسسات والهيئات و/أو المخابر المرجعية المكلفة بالمواكبة فيما يخص غررا ما أو خطرا كبيرا، وكذا كفاءات ممارسة هذه المواكبة، عن طريق التنظيم.

- المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشوك وقوع الغرر أو الخطر الكبير المعني. ويجب أن تُهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الغرر و/أو الخطر الكبير المعني، من خلال :

- * منظومة وطنية،
- * منظومة محلية (حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية)،
- * منظومة بحسب الموقع.

توضح مكونات كل منظومة إنذار، وشروط وكفاءات وضعها وتسييرها، وكذا كفاءات تشغيلها عن طريق التنظيم.

- ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي :
- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط،
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

تحدد كفاءات إعداد هذه المعلومات وتوزيعها والاطلاع عليها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للمتحمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية، بصفة عامة.

الفرع الثاني التكوين

المادة 13 : يحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الأخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم.

تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي :

- تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى،
- تلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة،
- إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الباب الثاني الوقاية من الأخطار الكبرى

المادة 15 : تقوم الوقاية من الأخطار الكبرى على ما يأتي :

- القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى،

أعلاه، المناطق المثقلة بارتفاع عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور هذا القانون.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بكل خطر كبير

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلزال والخطر

الجيولوجي

المادة 21 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يوضّح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الخطر، قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية.

المادة 22 : يمكن، بالنسبة للمناطق المعرضة للزلازل والأخطار الجيولوجية، وبحسب أهمية الخطر، أن ينصّ المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المحيئة، أو إجراء الخبرة عليها.

المادة 23 : لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كلياً أو جزئياً بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها.

تحدد أجهزة المراقبة وكيفيات وإجراءات ممارستها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات

المادة 24 : يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات، المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ما يأتي :

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة، بهذه الصفة، في حالة انهيار السد،

- برامج التصنّع الوطنية أو الجهوية أو المحلية، التي تسمح بما يأتي :

* فحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني وتحسينها،

* التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها،

* إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.

المادة 18 : يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى، أيضاً، على ما يأتي :

- المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني، عند الاقتضاء،

- تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني، عند وقوعه،

- التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني، مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، بحسب أهمية الخطر عند وقوعه، ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية، للإصابة.

المادة 19 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعاً باتاً، بسبب الخطر الكبير، لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية :

- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يُعتبر نشيطاً،

- الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،

- الأراضي المعرضة للفيضان، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقاً لأحكام المادة 24 أدناه،

- مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاغوية تنطوي على خطر كبير،

- أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.

المادة 20 : يُحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، المنصوص عليه في أحكام المادة 16

- تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

المادة 28 : يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية كل قاعدة للوقاية أو للأمن المطبقين في المناطق المعرضة لهذه المخاطر.

الفرع الرابع

الأحكام الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات

المادة 29 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، ما يأتي :

- تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحقق بالمدن،

- تحديد التجمعات السكنية الكبرى والمستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها، كما حدته أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 30 : علاوة على ذلك، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، على أساس تصنيف المناطق الغابية، ما يأتي :

- كفاءات المواقبة وتقييم الظروف المناخية المرتقبة،

- منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار،

- تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

المادة 31 : يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، أيضا، كل التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.

الفرع الخامس

الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

المادة 32 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاع عدم إقامة البناء عليها، المؤسس بموجب أحكام المادة 20 أعلاه،

- مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات.

المادة 25 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وفي المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان، مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالوقاية من المخاطر المناخية

المادة 26 : تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير، في مفهوم أحكام المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

- الرياح القوية،

- سقوط الأمطار الغزيرة،

- الجفاف،

- التصحر،

- الرياح الرملية،

- العواصف الثلجية.

المادة 27 : يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية، ما يأتي :

- المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المذكورة في المادة 26 أعلاه،

- كفاءات المواقبة لمراقبة تطور أي من هذه المخاطر،

- مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات،

الفرع الثامن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

المادة 38 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، ما يأتي :

- كفاءات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية النبات،

- كفاءات تحديد المخاطر و/أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،

- منظومات الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية.

المادة 39 : يجب أن ينص المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، علاوة على ذلك، على مجموع الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكر والإنذار، وكذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية والزoon الكبرى أو إصابة الثروة النباتية.

الفرع التاسع الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة

المادة 40 : يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار، مثل الملاعب ومحطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة.

المادة 41 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الناجمة عن التجمعات البشرية الكبيرة، علاوة على ذلك، مجموع الوسائل و/أو الأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة، بحسب نوع المنشأة الأساسية أو المكان وبحسب طبيعة التجمع.

الفصل الثالث ترتيبات الأمن الاستراتيجية الفرع الأول

المنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تصدر

المادة 33 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، ما يأتي :

- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،

- الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية،

- ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات.

الفرع السادس الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 35 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، يوضّح تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وكذا وسائل وكفاءات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها بمرسوم.

الفرع السابع الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

المادة 36 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء، ما يأتي :

- منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخاطر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،

- منظومات الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال.

المادة 37 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، أيضا، التدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار.

المادة 47 : تُحدث مخططات تمتمين ذات أولوية ترمي إلى الحفاظ على البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية استنادا إلى مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر المنصوص عليها في أحكام المادة 46 أعلاه.

تُحدد كفاءات إعداد مخططات التمتمين ذات الأولوية وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع أحكام تكميلية للوقاية

المادة 48 : عملا على ضمان حماية أوسع للأشخاص والممتلكات أمام الأخطار الكبرى، ونظرا للطابع الدائم للنشاطات البشرية، يجب أن تشتمل مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى، المؤسسة بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين.

المادة 49 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يمكن تنفيذ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يشكل خطر جسيم ودائم تهديدا على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى.

يتم تنفيذ كفاءات نزع الملكية بسبب الخطر الكبير طبقا لأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث تسيير الكوارث

المادة 50 : تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث مما يأتي :

- التخطيط للنجدة والتدخلات،
- التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

الفصل الأول التخطيط للنجدة والتدخلات

المادة 51 : يُؤسس بموجب هذا القانون، ما يأتي :

- تخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث، ولاسيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، تُدعى مخططات تنظيم النجدة،
- تخطيط للتدخلات الخاصة.

الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة لضمان الأمن في شبكة الطرق والطرق السريعة عند حدوث أخطار كبرى.

المادة 43 : يجب أن تستهدف التدابير المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، خصوصا، ما يأتي :

- التأمين الوقائي لشبكة الطرق والطرق السريعة، بما في ذلك المنشآت الفنية (الجسور والقناطر والأنفاق) من القابلية للإصابة بمصادفات الأخطار الكبرى المحددة بموجب هذا القانون، ولاسيما منها الزلازل والأخطار الجيولوجية،

- إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تكن أثناء إنجازها موضوع تدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى.

الفرع الثاني الاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 44 : يمكن أن تصدر الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة إلى تطوير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموثوقة والمؤمنة والموضوعة بكيفية تمكّن من الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير.

المادة 45 : يجب أن ترمي التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 44 أعلاه، إلى ما يأتي :

- تنويع نقاط الربط بالشبكات الدولية،
- تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال،

- جاهزية وسائل الاتصال الموثوقة والمناسبة عند الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الفرع الثالث المنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية

المادة 46 : تكون البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية في المدن موضوع مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها.

تحدد كفاءات إعداد هذه المخططات، ولاسيما البنايات المعنية، عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

مخططات تنظيم النجدة

المادة 52 : تنقسم مخططات تنظيم النجدة، بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى ما يأتي :

- مخططات تنظيم النجدة الوطنية،
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات،
- مخططات تنظيم النجدة الولائية،
- مخططات تنظيم النجدة البلدية،
- مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة.

يمكن أن تكون مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.

تحدد كفاءات وضع مخططات تنظيم النجدة وتسييرها والقواعد الخاصة بإطلاقها عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات ترمي إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره.

عند وقوع كارثة ما، تنشأ الوحدات المطلوبة بحسب طبيعة الضرر.

تحدد الوحدات التي تتشكل منها كل فئة من مخططات تنظيم النجدة والوسائل المسخرة بعنوان هذه الوحدات عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يجب أن يوضع تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها، حسب الأولوية، بأقسام التدخلات الآتية :

- إنقاذ الأشخاص ونجدهم،
- إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة،
- التسيير الرشيد للإعانات،
- أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم،
- التزويد بالماء الصالح للشرب،
- إقامة التزويد بالطاقة.

المادة 55 : تُنظم مخططات تنظيم النجدة، ويُخطط لها حسب المراحل الثلاث الآتية :

- مرحلة الاستعجال أو المرحلة "الحمراء"،
- مرحلة التقييم والمراقبة،

- مرحلة التأهيل و/أو إعادة البناء.

المادة 56 : علاوة على الوسائل التي تعبئها الدولة بعنوان مخططات تنظيم النجدة، وعند وقوع كارثة ما، وبموجب طابع المنفعة العمومية لتسيير الكوارث المؤسس بمقتضى أحكام المادة 5 أعلاه، تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57 : يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة، في حالات وقوع الكوارث، إلى القواعد المحددة بموجب القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني

المخططات الخاصة للتدخل

المادة 58 : تُحدث مخططات خاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة.

المادة 59 : تهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل غرر أو كل خطر كبير خاص ومحدد، ولاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، إلى ما يأتي :

- تحليل الأخطار،
- توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،
- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث،
- إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية.

المادة 60 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.

المادة 61 : يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل على أساس المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني.

- المشترك بين الولايات،
- الولائي.

تحدد قائمة هذه الاحتياطات الاستراتيجية وكيفية وضعها وتسييرها واستعمالها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني التعويض عن الأضرار

المادة 67 : تحدد شروط منح الإعانات المالية لضحايا الكوارث وكيفية تطبيقها طبقاً للتشريع المعمول به.

الفرع الثالث المؤسسات المتخصصة

المادة 68 : فضلاً عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وكذا الصلاحيات المخولة لها، تؤسس، تحت سلطة رئيس الحكومة، مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وتنسيقها.

تحدد مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع أحكام جزائية

المادة 69 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون، ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية.

المادة 70 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

تحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل واعتمادها عن طريق التنظيم.

المادة 62 : يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.

تحدد كيفية إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

المادة 63 : التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

هي :

- تكوين الاحتياطات الاستراتيجية،
- إقامة منظومة التكفل بالأضرار،
- إقامة المؤسسات المتخصصة.

الفرع الأول الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 64 : تكون الدولة الاحتياطات الاستراتيجية الاستراتيجية الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، كما هو محدد في أحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 65 : تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 63 أعلاه، على الخصوص، مما يأتي :

- الخيم والدارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم،

- المون،

- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض،

- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة،

- الماء الصالح للشرب المعبأ ضمن أشكال مختلفة.

المادة 66 : تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى :

- الوطني،

والمخططات الخاصة للتدخل بالنسبة لمنظومة المواكبة ومنظومة الإنذار و/أو الإنذار المبكر وكذا آليات الوقاية أو تسيير الكوارث، كل متدخل وكذا المهام والمسؤوليات التي خولت له.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 74 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، غير أن الأحكام التي تنظم الجوانب المتصلة بالوقاية من الأخطار الكبرى تبقى سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 75 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 71 : يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

المادة 72 : يُعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقدّم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 73 : يجب أن تحدد المخططات العامة للوقاية من الأخطار الكبرى ومخططات تنظيم النجدة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

مرسوم رئاسي رقم 04-432 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- المساهمة في وضع مراجع أساسية في مجال علم التحقيق الجنائي،

- إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقات المقررة،

- القيام بالتسيير الممركز لوثائق الإثبات وللعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات، وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعا تعليميا أو علميا،

- تطوير وتحسين وتوحيد نمط بروتوكولات الخبرة الخاصة بالأدلة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي، المطبقة في المخابر المتخصصة،

- القيام، بناء على طلب من السلطات المؤهلة، بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي، أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم التوصيات المرتبطة بها،

- القيام بنشر الوثائق وأعمال الدراسات والبحث ذات الصلة بالنشاطات العلمية والتقنية،

- القيام بالشراكة العلمية والتعاون مع المعاهد والجامعات المتخصصة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي في ميدان متابعة البحث في علم التحقيق الجنائي،

- التحيين الدائم عن طريق متابعة :

* النشاطات التقنية والعلمية،

* الدراسات والمنشورات في هذا الميدان،

* المستجدات في مجال البحث والتجهيزات التقنية والعلمية.

الفصل الثالث التنظيم

المادة 6 : يسيّر المعهد مجلس توجيه ويديره مدير عام.

يزوّد المعهد بمجلس علمي.

المادة 7 : يضمّ تنظيم المعهد ما يأتي :

- قسم علمي،

- قسم تقني،

- قسم الهوية القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ معهد وطني للبحث في علم التحقيق الجنائي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 4 : يحدّد مقر المعهد بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن إنشاء ملحقات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى المعهد المهام الآتية :

- تحليل المؤشرات المادية التي يتمّ جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة،

- إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة المؤهلة قانونا،

- القيام بأعمال التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في ميداني علم التحقيق الجنائي والإجرام،

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على ألا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدّد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 12 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه، بعد استدعاء ثان، وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- مشاريع الميزانية التقديرية ومشاريع تطوير المعهد،

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة،

- مشاريع برامج النشاطات،

- حسابات التسيير المضبوطة والمقفلة والتقارير السنوية للنشاطات،

- مشروع النظام الداخلي،

- الهبات والوصايا.

تدوّن مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

- مصلحة قاعدة المعطيات،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

يتوفّر المعهد، زيادة على ذلك، على مخابر جهوية.

يحدّد تنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتشكّل مجلس التوجيه الذي يرأسه

ممثل الوزير المكلف بالداخلية، من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل وزير الصحة،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل وزير الموارد المائية،

- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال،

- رئيس المجلس العلمي للمعهد.

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات

المجلس بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادة 9 : يمكن أن يستعين مجلس التوجيه،

للاستشارة بأي شخص يراه كفاءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة

ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية.

الفرع الثاني المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

وظيفة المدير العام وظيفية عليا في الدولة تماثل الوظيفة العليا في الدولة لمدير في الإدارة المركزية.

وتنهي مهامه بالأشكال نفسها.

ويساعده أمين عام.

المادة 15 : وظيفتا الأمين العام ورئيس القسم في المعهد وظيفتان عليان في الدولة تماثلان الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير في الإدارة المركزية.

يعين الأمين العام ورؤساء الأقسام في المعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

المادة 16 : المدير العام للمعهد مسؤول عن السير العام للمعهد وتسييره. وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة :

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم،

- يعدّ تقديرات الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

- يعدّ سندات الإيرادات،

- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف المعهد في إطار التنظيم المعمول به،

- يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه،

- يعرض تقريرا عن النشاطات السنوية على

مجلس التوجيه،

- يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،

- يعدّ مشروع النظام الداخلي للمعهد، ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

- يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يضمن الأمن والنظام داخل المعهد.

الفرع الثالث المجلس العلمي

المادة 17 : يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) عضوا موزعين كما يأتي :

- ستة (6) أعضاء من بين باحثي المعهد، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد،

- ستة (6) أعضاء من بين الباحثين ذوي كفاءة معترف بها في ميدان نشاط المعهد.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه زملاؤه.

تحدّد عهدة أعضاء المجلس العلمي بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد. وتحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يتولى المعهد أمانة المجلس العلمي.

المادة 18 : يبدي المجلس العلمي رأيه في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمعهد وسيرها.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه وتوصياته فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث،

- تنظيم أشغال البحث،

- برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- تنظيم التظاهرات العلمية والمشاركة فيها،

- التقييم الدوري لأشغال البحث،

- مشاريع اقتناء التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوثائقية،

- محتوى برامج التعليم والبحوث،

- نظام ضمان النوعية المقرّر وضعه.

المادة 27 : يخضع المعهد للرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 04-433 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

المادة 2 : يتوقف فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية على اتفاق ثنائي مصدق عليه.

المادة 3 : لا يمكن مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية التي تلقن تعليما مدرسيا لا يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية المقررة من وزارة التربية الوطنية، أن تستقبل تلاميذ جزائريين.

المادة 4 : تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية التي تلقن تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية إلى الرقابة البيداغوجية من مصالح وزارة التربية الوطنية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

يمكن أن يستعين المجلس العلمي في إطار نشاطاته، بكل شخصية أو كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله. ويمكنه أيضا تأسيس لجان علمية متخصصة، يعين أعضاؤها بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 19 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بناء على طلب من المدير العام للمعهد.

المادة 20 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 21 : تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 22 : يقدم المجلس العلمي في ختام كل دورة تقريرا تقييما علميا مدعما بالتوصيات إلى المدير العام للمعهد الذي يرسله مصحوبا بملاحظاته إلى مجلس التوجيه وإلى السلطة الوصية.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 23 : يحضر المدير العام للمعهد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه للتداول بشأنه.

تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

المادة 24 : تتكون الإيرادات من :

- الإعانات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الموارد المتصلة بنشاط المعهد،
- الهبات والوصايا.

المادة 25 : تتكون النفقات من :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

قرارات، مقررات، آراء

- السيد عبد الكريم لحرش، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- السيد السعيد رباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- السيد محمد وحدي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- السيد عمر خليف، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- السيد دكومي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالتقييس،

- السيدة بركاهم الأمير، المدير العام للمركز الوطني لعلوم التسمم،

- السيد محمد بلقايد، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،

- السيد أحمد رشيد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق،

- السيد رشيد طيبي، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3 : تجتمع اللجنة الدائمة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها أربع (4) مرات في السنة.

وتجتمع في دورة استثنائية إما بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها.

يعد رئيس اللجنة الدائمة جدول الأعمال.

المادة 4 : يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الدائمة قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية على الأقل عن ثمانية (8) أيام. لا تصح مداوات اللجنة الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد أحمد عجابي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،

- السيد جمال الدين دهان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيد عبد الملك شطارة، ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،

- السيد عيسى زلماتي، ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلكين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية اتصال الصحافة المكتوبة كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للنشر والإصدارات الدورية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب النشر والإصدار،

- مكتب الإحصائيات والتحليل،

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء للمؤسسات تحت الوصاية ومتابعة تنفيذها.

(ب) المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب اعتماد الصحفيين والمبعوثين الأجانب للصحافة المكتوبة،

- مكتب متابعة وتحليل الصحافة المكتوبة الأجنبية.

(ج) المديرية الفرعية لمهن الصحافة المكتوبة وأداب وأخلاقيات المهنة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية مهن الصحافة المكتوبة،

- مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات المهنية للصحافة المكتوبة.

المادة 3 : تنظم مديرية الاتصال السمعي البصري كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للمؤسسات السمعية البصرية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التنسيق ومتابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية،

- مكتب متابعة تنفيذ دفاتر الأعباء،

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مجدداً بقوة القانون خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5 : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 6 : تحرر مداولات اللجنة الدائمة في محاضر وتدوّن في سجل مرقم ومؤشّر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوماً إلى وزير الموارد المائية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004.

عبد المالك سلال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- مكتب تطوير شبكات إنتاج وبت البرامج السمعية البصرية.

(ب) المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة الاتصال السمعي البصري، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة البرامج الإذاعية الوطنية والأجنبية وتحليلها،

- مكتب متابعة البرامج التلفزيونية الوطنية والأجنبية وتحليلها،

- مكتب اعتماد الصحفيين والمبعوثين الأجانب للصحافة السمعية البصرية.

(ج) المديرية الفرعية للاتصال المؤسّساتي والاجتماعي، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة الاتصال المؤسّساتي،
- مكتب إعداد وتطوير برامج الاتصال الاجتماعي.

المادة 4 : تنظّم مديرية الدراسات القانونية والأرشفيف كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد النصوص القانونية،
- مكتب التنسيق والتلخيص.

(ب) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات القانونية،
- مكتب المنازعات.

(ج) المديرية الفرعية للوثائق والأرشفيف، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشفيف،
- مكتب الإحصائيات.

المادة 5 : تنظّم مديرية التعاون والتبادل كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البلدان العربية والشؤون المغاربية،

- مكتب أوروبا،

- مكتب إفريقيا وآسيا والأمريكيتين.

(ب) المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف والعمل تجاه الخارج، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية،

- مكتب العمل الموجّه نحو الخارج.

المادة 6 : تنظّم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للمستخدمين، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب المسابقات والامتحانات المهنية،

- مكتب التكوين.

(ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تقديرات الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب ميزانية التجهيز.

(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الحفظ والصيانة،

- مكتب التموين وحظيرة السيارات،

- مكتب الإعلام الآلي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004.

وزير المالية

وزير الاتصال

عبد اللطيف بن أشنهو

بوجمعة هيشور

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية في الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
عبد الرحمان عزوز توفيق سعيدي خالد يسعد	عطاء الله زيان اسماعيل طاهري عبد الحفيظ حمزة	جميلة شيخ عثمان إيدير سيد أحمد شاعور	عبد الرزاق لعزيبي عبد الرحمان فاسي لخضر دوادي	المتصرفون الرئيسيون، المتصرفون، المترجمون التراجمة الرئيسيون، المترجمون، الوثائقيون - أمناء المحفوظات، المحللون الرئيسيون والمحللون.
عبد الحفيظ حمزة بوبكر حوحو توفيق سعيدي	عطاء الله زيان اسماعيل طاهري عبد الرحمان عزوز	ليلي رحموني اعمر فلاح رشيدة كاشر	عبد الرحمان فلاق عبد الرحمان سعداوي الطاهر قزولي	المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات، المحاسبون الرئيسيون والكتاب الرئيسيون للمديريات.
مصطفى بن عزيز محمد فيرية بوبكر حوحو	عطاء الله زيان اسماعيل طاهري مصطفى معوج	سليمان حجام زين الدين صحراوي أحمد بلعباس	محمد شاتي سهام موسى خدوجة العاقل	المعاونون الإداريون، كتاب مديرية، المحاسبون الإداريون، الأعوان الإداريون، كاتبات الاختزال، المساعدون المحاسبون، كتاب وأعوان الرقن.
عبد الرحمان عزوز توفيق سعيدي عبد الحفيظ حمزة	عطاء الله زيان اسماعيل طاهري مصطفى بن عزيز	عيسى حيباش عبد الرحمان عبشة سعيدي مزياني	محمود نزار لعموري يوسف يحي مدور	أعوان المكتب، العمال المهنيون، سائقو السيارات والحجاب.
مصطفى معوج عبد القادر مرزوق علي مسلم	مخلوف نايت سعادة اسماعيل طاهري محمد ريال	محمد الأمين رحموني يوسف بودوان شرف دويبي	عبد القادر عفان وفيدة عزوي محمد بولوزة	المهندسون المعماريون الرئيسيون، المهندسون المعماريون، المهندسون الرئيسيون، مهندسو الدولة والتطبيق (بما في ذلك الاعلام الآلي والإحصائيات).
كمال ناصري سعيد مرسي	مصطفى معوج اسماعيل طاهري	حليم بوعلي طاهر أولامي	عبد الكريم نور مراد زاغزي	التقنيون السامون، التقنيون، المعاونون التقنيون والأعوان التقنيون (بما في ذلك الاعلام الآلي).

شهد العالم في الفترة الأخيرة من القرن العشرين تزايداً واضحاً في عدد الكوارث الطبيعية باختلاف أنواعها و هذه الزيادة ناتجة عن كون الماء و ارتفاع حرارة كوكب الأرض العاملين المحركان لجل الظواهر الطبيعية زيادة على ذلك التدخل اللاعقلاني للإنسان على المجال الطبيعي و دون علم بمناطق الخطر بإحداث عدم توازن بالوسطا و زيادة الضغط على استخدام الأرض.

تعد الفيضانات من بين أخطر هذه الكوارث وأكثرها تكرارا و تدميرا سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية و التي تعاني منها معظم مناطق العالم و خاصة مع زيادة حدة التغيرات المناخية لما تلعبه هذه الأخيرة من دور في رفع كثافة و تواتر الفيضانات و رغم التطور التكنولوجي الذي وصلت اليه العديد من الدول إلا أن خطر الفيضان لازال يهدد البشرية و يثير قلق الباحثين في علوم الهيدرولوجية والأخطار الطبيعية، ومن بين نماذج¹:

- فيضان تارن في فرنسا، مارس 1933: خلف 200 قتيلا و 3000 منزل هدم .

- فيضان 1988 بالسودان: تعرضت السودان في القرن 20 لعدد من الفيضانات المدمرة و أخطرها كان 1988 حيث تعرضت لأمطار غزيرة بلغت 301.4 ملم و خسائر قدرت ب حوالي 321.105 مليون دولار .

الجزائر أيضا مهددة بظاهرة الفيضانات فقد شهدت مختلف أنحاء البلاد من الشمال إلى الجنوب العديد من الفيضانات التي كلفت الكثير من الخسائر المادية و البشرية باعتبار أنها تأثر على المحيط الحضري، الاقتصاد، البيئة... نذكر البعض منها:

- فيضان العلما (سطيف): 1980/09/1 و خلف 44 ضحية .

- فيضان برج بوعريبيج: 1993/09/23 و خلف 16 ضحية و خسائر قدرت ب 10 ملايين دينار جزائري .

¹ - مذكرة تخرج، بن عمار ابتسام، لنيل شهادة ماستر بعنوان نظم المعلومات الجغرافية ص 2 جامعة مسيلة سنة 2016.

- فيضان باب الواد 2001/11/01 وخلف 710 ضحية و115مفقود و خسائر مادية قدرت ب 30 مليار دينار .

- فيضان غرداية 2008/0110 خلف 43 قتيل و العديد من الخسائر و المفقودين

أي أن الفيضانات من بين التحديات الكبرى التي تواجه المراكز السكانية الواقعة قرب مجتمعات المياه في المناطق المنخفضة (حافة الأودية) وينجم هذا الخطر عن الزيادة المفرطة في هذه الكيانات الحضرية دون البنية التحتية المناسبة والصرف الصحي.

مدينة خميس مليانة ذات مناخ شبه رطب، شهدت أحداث متتالية من هذه الكوارث الفيضانية كون منطقة الدراسة عبارة عن سهول في الجنوب تحدها جبال شمالا أي أنها تجمع بين الانحدار الشديد و الانبساط و هذا ما يجعلها عرضة للفيضانات ،ففي 12 أكتوبر 2008 تعرضت أحياء واد الريحان و كادات الغربية و مناد و الصوامع و بوطان لفيضانات(غمر النسيج الحضري) بسبب انسداد قنوات صرف المياه لغياب صيانتها و إعادة تهيئتها منذ سنوات و لم تسجل أي خسائر.

2-الإشكالية:

أضحت الفيضانات هاجسا يراود المسؤولين وأصحاب الاختصاص لما تحتله هذه الأخيرة من مرتبة في قائمة أشد الظواهر خطرا بسبب درجتها وحصيلة الخسائر المرتفعة وقد عقدت عدة مؤتمرات عالمية كقمة ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 وقمة نيويورك عام 1997 ومؤتمر كيوتو باليابان وكان آخرها مؤتمر جوها نسبورغ سنة 2002، حيث كان الهدف منها هو البحث عن الحلول والميكانيزمات للتقليل من حدة الأخطار الطبيعية المدمرة و إصدار القرارات التي تساعد على إنقاص إمكانية حدوثها بعد التحليل و الدراسة.

إن النظرة الشاملة لخميس مليانة تعكس كون المدينة من المناطق المعرضة لخطر الفيضان وتعد الأودية الثلاثة واد سوفاي، و واد بوطان، وواد الريحان، من الأودية التي لها تأثير كبير على المدينة فهم يعبرون النسيج الحضري بمحاذاة تجهيزات مهمة كالمستشفى و دائمي الجريان خاصة واد سوفاي إضافة إلى أنها تتضمن أنسجة عمرانية هشة كحي بوطان و حي الصوامع، وهذا أثار تساؤلنا :

-مامدى فاعلية استخدام التحليل متعدد المعايير لحماية المدينة من خطر الفيضان ؟

3-الفرضيات:

أساس حماية المدينة من خطر الفيضان مرتبط باستخدام تحليل متعدد المعايير .

4-أهداف الدراسة:

- تحديد المعايير الأكثر سببا في حدوث الفيضانات بالمناطق الحضرية.

-حصر المناطق الأكثر ضعف وعرضة للفيضانات.

5-أسباب اختيار الموضوع:

- الموقع الإستراتيجي للمدينة وانتمائها لحوض الشلف المصنف من الأحواض الكبرى بالجزائر.

- نقص الدراسات من أجل حماية الوسط الحضري لمدينة خميس مليانة على مدى القريب والبعيد وفق

معايير.

6-المنهجية المتبعة ووسائل البحث:

6-1-المنهج:

المنهج هو الطريقة التي يختارها الباحث لدراسة موضوع ما، من أجل الوصول إلى نتائج عامة أو كشف

حقيقة مجهولة أو البرهنة على صحة حقيقة معلومة.

بعد قيامنا بتحديد المشكل المراد دراسته تبين لنا أن المنهج الذي يتماشى مع طبيعة موضوع دراستنا هو

المنهج الوصفي الذي يسمح للباحث بالوصف والتحليل المنظم الدقيق للظاهرة مستخدما التحليل، والمقارنة

والتصنيف والتقويم،من أجل الوصول إلى تعميمات يزيد بها الرصيد المعرفي حول الظاهرة،التي هي

موضوع الدراسة (ظاهرة الفيضان)، ومن جهة يهدف إلى تشخيص الظاهرة كما هي قائمة في الواقع

وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها وبينها وبين العناصر الأخرى من جهة أخرى.

6-2-الوسائل المتبع:

انتهجنا في دراستنا مجموعة من الوسائل والتقنيات لتحليل معايير الحماية من خطر الفيضان بالمدينة

-الملاحظة .

-الكتب والتقارير.

-المعاينة الميدانية.

-الصور الجوية والمنحنيات والجداول.

-استعمال نظم المعلومات الجغرافية.

-الانترنت.

7-محتوى المذكرة:

المحتوى: يحتوي بحث "استعمال التحليل متعدد المعايير لحماية المدينة من خطر الفيضان" على

ثلاثة فصول مع الفصل التمهيدي المشكل من المقدمة، الإشكالية، الفرضيات، أسباب وأهداف اختيار

الموضوع المنهجية المتبعة ووسائل البحث وهيكل المذكرة و في الفصل الأول "الجزء النظري" نجده يحتوي

على عدة تعاريف لظاهرة الخطر المتعلق بالفيضان، والأسباب المؤدية له وخلاصة الفصل، وفي الفصل

الثاني تقديم المدينة تم فيها الدراسة الطبيعية والدراسة المناخية والدراسة المورفومترية لمنطقة الدراسة

وخلاصة الفصل، أما في الفصل الثالث تمثل في العوامل المسببة لخطر الفيضان بالمدينة وتحديد

المناطق الغمر والتوصل إلى معايير لتجرب الأضرار المخلف للفيضان في مخطط التهيئة، واقتراحات

وتوصيات ثم خلاصة الفصل وخاتمة عامة .



الفصل الأول

-تمهيد

-مفاهيم عامة حول الخطر

-الحوض التجميحي وظاهرة

-نماذج حول الفيضان

-التعريف بمختلف مخططات

الوقاية من الخطر

-خلاصة الفصل

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق إلى بعض التعاريف والمصطلحات التي تساعدنا على فهم موضوع الدراسة الذي ينقسم إلى دراسة خطر الفيضانات والوسائل والمعايير المستعملة لتطبيق هذا الخطر وذلك لحماية المدينة ومن اهم المفاهيم النظرية الخاصة بهذه الدراسة هي كالتالي:

1-الظاهرة¹:

هي توافر الظروف المساعدة والمحفزة لظهور خطر معين في منطقة ما.

2-الخطر²:

تعرف المادة الثانية من القانون الجزائري 04-20 المؤرخ في 25-02-2004 المتعلق بتسيير الأخطار الطبيعية والكوارث الكبرى كالتالي:

هو كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.

3-تعريف مصدر الخطر³:

هو لظاهرة حسب طبيعة مصدرها طبيعي ة أو بشرية وتكون السبب الأول للخسارة وهو احتمالية حدوث الظاهرة طبيعية بحجم معين تحدث في مكان ما.

¹ دروس ومحاضرات الأستاذة هويب حنان، معهد تسيير التقنيات الحضرية 2016، الجامعة المسيلة.

² المادة الثانية من قانون الأخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية.

³ كتاب Gérard Brugnot, gestion spatiale des risques. p146

4- تعريف الحساسية¹:

اقترح هذا المفهوم لأول مرة سنة 1993، وهو درجة الخسائر الممكنة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، يمكن أن تكون اجتماعية -اقتصادية، وتشمل الخسائر المادية، المنشآت القاعدية، الطرق.... والأشخاص المصابين، الموتى، المفقودين.... الخ

5- تقييم الخطر²:

هو منهجية من اجل تحديد طبيعة ونوعية الخطر بالنسبة للتحليل المستمرة للخطر وتقييم شروط حدوده وتأثيره على مكونات الحساسية التي تشمل سكان المنشآت والمصالح وإمكانية حدوث الخطر وكذا معرفة حجم الأبعاد الفيزيائية والاقتصادية والبيئية والصحية ودرجة استطاعت الاستجابة عند حدوث الخطر.

جدول رقم 01: تقييم الخطر

الظاهرة الحساسية	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جد

المصدر:

¹- تقرير الأمم المتحدة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، سنة 2009 ص 17

²- تقرير الأمم المتحدة مصادر سابق ص 17

6- معنى ادارة الخطر¹:

إدارة الأخطار الطبيعية هي مجال التوصل لمعنى الخطر أي التقليل من حجم الخسائر عند حدوثه، والعمل على عدم تكراره دراسة أسباب حدوث كل خطر لتفاديه مستقبلا. والهدف من إدارة المخاطر هو وضع انطب سياسة، وكذا التخطيط الاستراتيجي للالتزام لمواجهة الخسائر المتوقعة بأقل تكاليف ممكنة.

7- الحوض التجميحي²:

هو مساحة طبوغرافية تحتوي على مجرى مائي رئيسي (الواد) الذي يكون عادة دائم الجريان ومجموعة الأودية الثانوية وينقسم الحوض التجميحي إلى جزئياً أساسيين:

1. الجزء العلوي: الذي يحتوي على الشعب المائية الصغيرة جدا وصولاً إلى الأودية الثانوية.
2. الجزء السفلي: الذي يضم المجرى المائي الرئيسي للحوض التجميحي وتعرف أخفض نقطة بالحوض التجميحي ب'Exutoire' .

8- الوسط الحضري³:

يمكن القول إن المدينة: (تجمعات سكانية مستقرة وكبيرة، ذات كثافة سكانية مرتفعة وغير متجانسة وتنتشر فيها تأثيرات الحياة الحضرية للمدينة، ولا يعتمد في الغالب أفرادها في رزقهم على الزراعة، بل يعملون في التجارة والصناعة، وتمتاز بزيادة التخصص وتقسيم العمل وتعدد الوظائف السياسية والاجتماعية فيها، وقيام الهيئات والمؤسسات والجماعات والإدارات، وتوافر درجة عالية من التنظيم).

¹-صلاح الدين علي الشامي: كتاب الجغرافيا المعاصرة، الطبعة الأولى 1971 ص15

²دروس ومحاضرات الأستاذة هوييحنان، مرجع سابق.

³دروس ومحاضرات الأستاذة هوييحنان، مرجع سابق.

9- التحليل متعدد المعايير:

دراسة الوضعية الحالية للمدينة من مختلف الجوانب (الطبوغرافيا، مسارات، الشبكة المائية، تموضع البنايات في المنطقة، نوع البنايات سواء فردية، جماعية، نصف جماعية، الغطاء النباتي).

10- حماية المدينة:

تقديم الحلول للمشاكل الموجودة على ارض الواقع بمعنى التدخل على الوضع الحالي للمدينة.

11- الفيضانات¹:**11-1- مفهوم الفيضان:**

يعرف الفيضان على انه ارتفاع منسوب المياه في المجرى المائي نتيجة لتساقط أمطار وابليه بكميات كبيرة تتجاوز قدرة تصريف مجرى الوادي مما يؤدي إلى خروج المياه وغمر المناطق المجاورة لمجرى الواد.

يعرف الفيضان على انه ظاهرة هيدرولوجية ناتجة عن ارتفاع مفاجئ لمنسوب المياه الذي يخرج عن مجراه العادي ليغمر السرير الفيضي والسهول المجاورة.

الفيضانات هي تضخمت أو ارتفاعات هيدرولوجية مفاجئة غير عادية وغير منتظمة.

ويعرف " G Remmenais " الفيضان على انه أكبر صبيب في السنة، ويبق هذا التعريف مقبول في حالة حدوث فيضان واحد في السنة.

¹الاستاذ "نوشي عبد الملك"، مقياس مصادر المياه، كلية علوم الارض، جامعة قسنطينة 1999.

11-2-2-التقسيم الزمني للفيضان:

من خلال الشكل يمكن ملاحظة إمكانية حدوث الفيضانات عدة مرات في سنة واحدة إذا توفرت الشروط اللازمة وتحدث غالباً خلال الفصول الممطرة أي خلال الشتاء والخريف وأواخر الصيف بالنسبة للمناخ المتوسطي أما في المناطق ذات المناخ الموسمي مثل الهند وبنغلادش تحدث في الصيف أثناء فترة تساقط المطار الموسمية.

أما تقسيم مراحل الفيضان أثناء حدوثه يمكن التعبير عنه من خلال هيدروغرام الفيضان المبين في الشكل والذي ينقسم إلى:

11-2-1-منحنى التركيز:

يمثل ارتفاع الفيضان أي الزيادة في الصبيب وذلك لعدة عوامل:

- المدة والتجانس المجالي والزمني للتساقط.
- الخصائص المورفومترية للحوض.
- الحوض النهري مشبع أو غير مشبع.

11-2-2-منحنى التناقص:

حيث يبدأ المنحنى خلاله في الانخفاض وهذا الانخفاض يكون بطيء عكس منحنى التركيز لان الجريان رغم توقف التساقط يبقى يمون ويتغذى من الجريان الآتي من مناطق الحوض البعيدة والأسرة النهرية.


11-2-3-منحنى النضوب:

بعد ما يكون المجرى المائي قد صرف مجموع المياه التي انتجها الفيضان يرجع الى صبيه الأصلي المعتاد والذي يمون من طرف الطبقات المائية الجوفية (المنبع).

11-2-4-مرحلة الحجر الشعري:

انخفاض المنحنى نتيجة لتغذية التربة.

الشكل (01): يوضح التقسيم الزمني للفيضان.



المصدر: احمد عقاب، خطر الفيضانات في المناطق الجافة، دراسة حالة مدينة العلمة، جامعة باتنة 2004-2005

11-3-خصائص قوة الفيضان:

11-3-1-مستوى السرير النهري:

مستوى السرير النهري لا يترجم قوة الفيضان الحقيقية مقارنة مع مجاري اخرى اي ان مستوى المياه

في المجرى النهري يتوقف على شكل السرير (الانحدار، العمق، العرض) لكن هذه الميزة ضرورية لتمييز

الفيضانات ويكفي استخراج اللحظة التي يحدث فيها الطفح فوق حافة النهر.

11-3-2- الحجم الكلي للفيضان:

هي الخاصية الثانية التي تميز الفيضان ولمقارنة الفيضانات في العالم، يمكن استعمال معادلة

Myer "حيث قوة الفيضان تساوي الصبيب الأقصى على جذر المساحة.

استنتاج:

زمن الفيضان = مرحلة الصعود + مرحلة النزول.

- وهي المدة الخطيرة التي يصعب فيها التدخل للتقليل والتحكم في

حجم الخسائر.

- ويمكن قياس ظاهرة الفيضان من خلال متغيرتين:

▪ الحجم: حيث كلما كان حجم الصبيب أكبر ارتفع مستوى الفيضان أكثر.

▪ الزمن: كلما قل الزمن زاد حجم الفيضان نظرا لارتفاع كثافة التصريف.

11-4- أسباب الفيضانات:

الفيضانات ظاهرة طبيعية تحدث كلما توفرت شروط التساقط إضافة إلى شروط أخرى كطبيعة

التربة، الغطاء النباتي، مساحة وشكل الحوض ويمكن تقسيم أسباب حدوث الفيضانات إلى قسمين:

11-4-1- الأسباب والعوامل الثابتة:

- مساحة وشكل الحوض التجمعي.


- نوع التربة.

- الخصائص الطبوغرافية.

11-4-2- الأسباب والعوامل المتغيرة:

- الغطاء النباتي.
- تشبع التربة.
- المناخ: الرطوبة، الجليد، التساقط، الحرارة.
- تأثير الإنسان.

الشكل رقم (02) مخطط العوامل المؤثرة في حجم الفيضان



المصدر: احمد عقا قبه خطر الفيضانات في المناطق الجافة، دراسة حالة مدينة العلمة، جامعة باتنة 2004-2005

11-5-أنواع الفيضانات¹:

11-5-1-حسب الامتداد المجالي والزمني للأحواض:

وتنقسم الى:

11-5-1-1-الفيضانات السريعة والمتمركزة:

هي فيضانات ناتجة عن تساقطات محلية غزيرة تتميز بسرعة جريان عالية فوق مساحات مائلة ينتج عنها اجهادات كبيرة للتربة نتيجة للديناميكية العالية للتيارات المائية التي ترفع من قيمة التعرية وإتلاف التربة لا يتعدى هذا النوع من الفيضان في اغلب الحالات عدة ساعات.

11-5-1-2-فيضانات الأحواض التجميعية الكبرى:

يتميز بجريان اقل سرعة وصعود مياه تدريجيا وخلال زمن أطول، يحدث غالبا في السهول المنبسطة، البحيرات، الانهار الكبرى تتميز بارتفاع كبير لمنسوب المياه وطول مدة الفيضان.

11-5-2-حسب نشأة الفيضانات:

وتنقسم الى:

11-5-2-1-الفيضانات الناتجة عن الأوابل:

إن الفيضانات الكبيرة يعود تكوينها الى سقوط أمطار استثنائية أما في شدتها أو في توزيعها في المجال أي تشمل كل مساحة الحوض النهري في مدتها أو تتابعها الزمني القريب، وتحدث خاصة في فصل الشتاء.

¹الفيضانات في حوض وادي القرزي، أسباب ونتائج، حالة سهل مدينة باتنة، كلية علوم الأرض، جامعة قسنطينة 2002.

وخارج هذه الأمطار العامة فان الفيضانات يمكن إن تحدث في فصل الصيف نتيجة للأمطار الرعدية القصيرة المدة والقوية الشدة المتمركزة، وتحدث خاصة في الأحواض الجبلية الصغيرة وتتولد عن هذه الأمطار فيضانات ذات صبيب أقصى مرتفع جدا ويحدث خسائر كبرى.

11-5-2-2- الفيضانات الناتجة عن ذوبان الثلوج:

تحدث هذه الظاهرة في الأحواض الجبلية التي تتميز بتغطية ثلجية دائمة وتتعرض لارتفاع مفاجئ لدرجات الحرارة فيتولد عنه ذوبان سريع لهذه الثلوج مما يكون الفيضان.

11-5-2-3- الفيضانات الناتجة عن السد الجليدي:

هو كل عائق إما ثلوج أو أشياء أخر مثل حجارة، جذوع أشجار، نفايات... الخ، والتي توقف جزء أو كل الجريان النهري وهذا النوع من الفيضانات يحدث كثيرا في الأودية التي تمر بالمناطق الحضرية حيث إن تجمع النفايات على مستوى الأسرة النهرية يؤدي إلى عرقلة الجريان وبالتالي يؤدي الى حدوث فيضان حتى وإن كان التساقط خفيفا حيث تتجمع المياه خلف العائق ويرتفع مستواها وهذا يؤدي الى الانغمار في المناطق العلوية للحوض وهذا ما يسمى بفيضان السد الجليدي.

عند اقتحام السد بسبب قوة المياه وضغطها فهذا يؤدي الى انغمار فجائي للمناطق السفلية للحوض

وهذا ما يسمى: فيضان الانهيار والتفكك.

11-5-3- نتائج الفيضانات:

11-5-3-1- النتائج السلبية:

❖ الآثار المباشرة:

- تهديم وإلحاق الأضرار بالمنازل والمنشآت الصناعية والبنية التحتية

من طرقات، جسور، سكة حديدية ...

- إتلاف المحاصيل الزراعية وتهديم بنية التربة.
- إحداث خسائر في الثروة الحيوانية.
- تهديد التنوع البيولوجي وإمكانية حدوث تلوث كيميائي وإشعاعي خاصة في المناطق الصناعية.

❖ الآثار غير المباشرة:

- حدوث أزمة اقتصادية نتيجة إتلاف المحاصيل الزراعية وتوقف النشاط التجاري والصناعي وإحداث خسائر كبيرة بالبنية التحتية.
- إمكانية حدوث أوبئة مثل: تيفويد، الكوليرا نتيجة لنقص المياه الصالحة للشرب
- ✓ تختلف هذه الآثار السلبية حسب قوة وحجم الفيضان وطبيعة البلد الاقتصادية والاجتماعية وقدرة الدولة على التدخل للتقليل من هذه الآثار المحتملة.

11-5-3-2- النتائج الايجابية:

- للفيضانات نتائج ايجابية تتمثل في الرفع من مخزون السدود والحوجز المائية خاصة في المناطق الجافة والشبه الجافة، كما يساهم في التخلص من توحد السدود في حالة فتح السدود وحسن استغلال مياه الفيضان ورغم أن الفيضان يسبب تلوث كيميائي وإشعاعي يمكن أيضا يلعب دورا عكسيا من خلال غسل وتطهير مجرى الوادي من الملوثات الصلبة ومياه الصرف والتقليل من الحشرات.
- كيفية التقليل من خطر الفيضانات:

يعتبر الانسان مفتاح التهيئة العمرانية والتخطيط والعامل الاساسي الذي تبني عليه عملياتها، وخاصة في المجالات الحضرية ذات الكثافة السكنية والسكانية العالية، نتيجة للطلب المتزايد على المجال الحضري

الذي يقدم خدمات ووظائف متعددة (سكن، تجارة، صناعة... الخ) وكذلك لتهميش المجالات الريفية سواء من جانب الخدمات او المردود الاقتصادي الذي يؤدي الى النزوح الريفي.

هذا يدفع بالسكان الى التركز في مقرات المدن والبناء بالقرب من الاودية والانهار في المناطق المهدة بأضرار الفيضانات دون مراعاة حجم الخطر.

ونظرا للكوارث المدمرة التي تصيب المناطق الفيضية من جراء تعرضها للفيضانات فيمكننا هنا من ان نوجز بعض الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة هذا الخطر والحد من خطورته وتتمثل في دراسة وإمام كامل الأسباب الرئيسية وراء حدوث الفيضانات في منطقة ما وفي تحديد مصادره وذلك من خلال:

-تجميع البيانات الهيدرولوجية ومورفومترية المتوفرة على النهر والحوض.

-إنشاء السدود في مواضع ملائمة على الانهار الرئيسية.

-إقامة السدود والخزانات على الرافد الرئيسية التي تعمل على تجميع سريع للجريان المائي.

-تنظيم عمليات البناء على جوانب النهر التي تقطع مساحات منه مما يقلل من اتساعه مع تحديد المناطق غير المناسبة للبناء والتي يجب تركها.

-تطوير وسائل دراسة تكرار حدوث الفيضانات من خلال تسجيلات كاملة للفيضانات السابقة للتمكن من توقع حدوث الفيضانات ودرجة الخطر المحتملة.

12- التعريف بمختلف مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية:

12-1- مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية في العالم¹:

موضوع الأخطار الطبيعية في العالم يحتل مكانة كبيرة في اهتمامات الدول الأوروبية كفرنسا وسويسرا الرائدتان في ميدان الوقاية من الأخطار الطبيعية، حيث نجد اتجاهين لتحديد مدلول الأخطار الطبيعية:

-قيمة الخطر تكمن في قيمة الخسائر التي يخلفها (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) فهو يعتمد على حساسية الخطر وتقنيات الوقاية منه.

-لتقدير الخطر الطبيعي فيجب أن تكون الإمكانيات المتاحة للوقاية منه متوفرة على المستوى

الإقليمياً: سياسة تسيير الخطر الطبيعي، ثقافة الخطر والادراك والوعي بالخطر والذي يختلف من دولة لأخرى.

ومن هنا يمكن أن نقول أن الدول الأوروبية تبنت سياسة الوقاية من الأخطار الطبيعية منذ مدة طويلة بوضع خرائط ومخططات أهمها:

• مخطط التعرض للخطر. PER.

• مخطط التدخل للأخطار الطبيعية PPR

12-2- مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية في الجزائر²:

لقد مرت الجزائر بكوارث طبيعية كثيرة نذكر منها: زلزال الشلف وآخرها زلزال بومرداس وفيضانات

باب الواد، هذه الأخطار خلفت العديد من الضحايا.

¹ رامولسهام، حساسية الأخطار الطبيعية، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره
² رامولسهام، حساسية الأخطار الطبيعية، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره.

أمام هذه الوضعية نجد الجزائر بدأت تفكر مليا في هذا المشكل وتحاول إيجاد تقنيات للوقاية من الاخطار الطبيعية أو حتى التقليل من حدتها وخير دليل على ذلك قانون التأمينات الأخير الذي ينص على ضرورة التامين من الخطر وقانون الوقاية من الأخطار الطبيعية وهو *القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004* والذي يحتوي على مجموعة من المواد التي تنص على تكوين منظومة لتسيير والوقاية من الأخطار الطبيعية حيث تنص المادة¹ 19 منه على حماية الأوساط الحضرية من مختلف الأخطار وجاء نص هذه الأخيرة كالتالي:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير يمنع منعاً باتاً بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.
- الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود.
- أراضي امتداد قنوات الماء أو المحروقات أو جلب الطاقة والتي ينجر عن قطعها هو إتلافها خطر كبيرا".

"أما المادة² 24 من هذا القانون فيحدد الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات من خلال:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود.
- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض لخطر الفيضان وتحديد ارتفاعاتها.
- مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاقا لإنذارات المبكرة عند وقوع خطر الفيضان".

¹ المادة 19 من قانون الاخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية.

² المادة 24 من قانون الاخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية.

من خلال العرض السابق نجد أن الأخطار الطبيعية احتلت مكانة لا بأس بها، فالدول الأوربية تفتنت للمشكل منذ زمن طويل، في حين ان تجربة الجزائر مازالت حديثة ابتداء من سنة 1985 الى غاية 2004 وهذا إيماننا من السلطات المعنية بخطورة الوضع فالأخطار الطبيعية تعصف من حين إلى آخر بالمجتمع الجزائري بدون سابق إنذار وتلحق أضرار كبيرة وتكلف الدولة مبالغ باهضة فكل القوانين والمراسيم المسنة لم تتجسد على ارض الواقع وأهمها التي تنص على انجاز مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية.

وبهذا نجد أن هذه القوانين لا تكفي للتكفل بمشكل الأخطار الطبيعية بل الحاجة الى مخططات وخرائط تدمج مع مخططات التهيئة والتعمير مثل: مخططات التدخل والوقاية من الأخطار الطبيعية.

13- نماذج حول خطر الفيضانات:

13-1- خطر الفيضانات في العالم¹:

تحدث الفيضانات في كل أرجاء العالم وتختلف درجة خطورتها من منطقة إلى أخرى فالفيضانات في الهند وبنغلاديش تحدث نتيجة الأمطار الموسمية التي تغمر مناطق واسعة من البلاد وتستمر لعدة أيام وحتى لأسابيع أما في المناخ المتوسطي فالفيضانات لا تتعدى في اغلب الأحيان اليوم الواحد والجدول رقم 04 يوضح عينة تاريخية من الفيضانات التي أصبحت أشكالية تهدد أرجاء العالم.

¹Atlas des risques majeurs ; Michel Barnier plan 1992

الجدول رقم (02): عينة تاريخية للفيضانات في العالم

القارة	البلد	السنة	الاسم	الخسائر
امريكا الشمالية	الولايات المتحدة الامريكية	1913	فيضان OHAIO	5000 قتيل 5 مليار دولار
استراليا	استراليا	1955	فيضان بلاد الغال	50 قتيل تهديم 40 ألف منزل
اوروبا	فرنسا	1933	فيضان TARN	200 قتيل 3000 منزل مهدم
اسيا	إيران	17 اوت 1954	فيضان فرح زاد	5000 قتيل
امريكا الجنوبية	البرازيل	جانفي 1967	RIO DE JANEIRO	864 قتيل
افريقيا	الجزائر	10 نوفمبر 2001	فيضان باب الواد	2000 قتيل

Atlas des risques majeurs ; Michel Barnier plan 1992 + انجاز الطالبتين

13-2- خطر الفيضانات في الجزائر¹:

الجدول رقم(03): عينة تاريخية للفيضانات في الجزائر

التاريخ	المنطقة	الخسائر
28-29-30 مارس 1974	الجزائر , 688 ملم خلال 4 ايام تيزي وزو	52 قتيل، 16 ألف منكوب. 11470 منزل مهدم، 130 قرية معزولة، 13 جسر مهدم.
03 فيفري 1984	قسنطينة جيجل	20 قتيل في جيجل. 1140 عائلة بدون مأوى في قسنطينة.
04 افريل 1996	عنابة، الطارف.	05 قتيل، 10 جرحى اتلاف منشآت قاعدية، اراضي زراعية.
23 سبتمبر 2001	برج بوعريريج، المسيلة، الجلفة المدية، البويرة، عين الدفلى، تيارت.	27 قتيل، 84 جريح. 941 عائلة منكوبة.

المصدر: مذكرة تخرج+معالجة الطالبتين

¹ الفيضانات في حوض وادي القرزي، اسباب ونتائج، حالة سهل مدينة باتنة، كلية علوم الارض، جامعة قسنطينة 2002.

الجدول رقم (03) يبين ظاهرة الفيضان كإشكالية تمس مختلف مناطق الجزائر سواء الساحلية ذات التساقط المعتبر مثل جيجل وتيزي وزأو المناطق الداخلية ذات المناخ الجاف والشبه الجاف مثل: الجلفة و برج بوعريرج.

ويختلف التوزيع الزمني والمجالي من فيضان لآخر حيث نلاحظ أن فيضان الجزائر تيزي وزو سنة 1974 ذو امتداد زمني طويل أي ثلاثة أيام من شهر مارس، ونلاحظ أن فيضان 23 سبتمبر 2001 يميزه الامتداد المجالي الواسع الذي مس مجمل المناطق الداخلية الوسطى للبلاد، ومن خلال هذه المعطيات نستنتج أن ظاهرة الفيضانات في الجزائر ذات خصائص متغيرة من ناحية التوزيع المجالي والزمني ومن حيث حجم الخسائر.

✓ والثابت هو أن الفيضانات تعتبر الخطر الأكثر ترددا وانتشارا على مستوى القطر الجزائري.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تطرقنا إلى أهم المفاهيم التي تخص التخصص، وكيفية تقديرها وتحديدتها في الأوساط الحضرية والتقديم النظري لظاهرة الفيضانات من خلال تحليل علمي متسلسل من تعريف الظاهرة إلى تحديد أسبابها وعوامل حدوثها إلى تحديد أثارها ونتائجها ثم تطرقنا إلى إبراز خطر الفيضانات كمشكلة عالمية تمس كل القارات وتعاني منها الإنسانية ككل، بعدها أسقطنا هذه الظاهرة على مستوى القطر الجزائري وأخذنا عينة تاريخية كأمثلة للفيضانات التي تهدد مدن وقرى مختلف أنحاء الوطن واخترنا مدينة خميس مليانة كمنطقة للدراسة نظرا لبروز إشكالية الفيضان.

الفصل الثاني

- تمهيد

- الدراسة التحليلية للمدينة

- الدراسة الطبيعية والمناخية

- المحاور المهيكلية للمدينة

- دراسة الفيضانات على مستوى

الحوض

- حساب خصائص المورفولوجية

للحوض

- خلاصة الفصل

تمهيد:

سننطلق في هذا الفصل إلى الدراسة التحليلية للمدينة والدراسة المورفولوجية والهيدرولوجية السطحية ودلالاتها باستخدام نظم المعلومات الجغرافية من خلال تحليل الخصائص الطبيعية المتمثلة في التضاريس والمناخ وكذلك خصائص المظهر الأرضي (المورفومتري والانحدار)، و يتم بذلك توضيح أهمية نظم المعلومات الجغرافية في البحث استنادا لأهداف الدراسة ومن خلال رسم شبكة التصريف المائي وإجراء التحليل المورفومتري والانحدار وباستخدام نموذج الارتفاعات الرقمية (SRTM) ومعالجتها ببرنامج Arc gis، مما يسهل دراسة خطر الفيضان .

1-الدراسة التحليلية للمدينة:

تأسست خميس مليانة سنة 1848م، وتعتبر من أهم المدن لموقعها الاستراتيجي في تلال الجزائر، إذ أنها تنتمي إلى جبال الأطلس التلي وتقع بالقرب من ولايات عدة (المدية-البليدة-تبيازة- الجزائر)، جعلها همزة وصل نظرا للشبكة المهمة من الطرق الوطنية والولائية على رأسها الطريق السيار شرق-غرب والطرق الوطنية رقم 04 و14 و18 كما تمتاز شبكة مائية تتمثل في أبار وأودية التي تقع بمحاذاتها التجمعات السكانية مما جعلها عرضة لخطر الفيضانات.

1-1-الموقع الجغرافي:


تقع بلدية خميس مليانة شرق ولاية عين الدفلى إلى الجنوب الغربي لسهل متيجة وما بين جبل زكار وسفوح ورنسيس هي تتربع على مساحة قدرها 57 كلم² حيث تبعد عن مقر الولاية بحوالي 20 كلم و عن العاصمة 120 كلم و عن الساحل ب 60 كلم ، و تشترك في الحدود مع ولايات و بلديات عديدة.

1-2- الموقع الإداري:

تعتبر بلدية خميس مليانة بوابة الغرب الجزائري لاشتراكها مع ثلاث ولايات مهمة من الوطن وهي المدينة، البلدية وتيبازة إضافة إلى انتمائها إداريا لولاية عين الدفلى، فهي تتوسط تسع بلديات حيث يحدها من:

- الشمال بلدية مليانة.
- الجنوب بلدية بير أولاد خليفة.
- الشرق بلدية عين السلطان.
- الغرب بلدية سيدي لخضر.

خريطة رقم 01: الحدود الإدارية



المصدر: معالجة الطابقتين + Arc gis

2- الدراسة الطبيعية:

2-1- الخصائص الجيولوجية:

إن لعامل الجيولوجيا أهمية بالغة في تغيير بعض الظواهر الطبيعية ومن بينها الفيضانات بطريقة مباشرة وغير مباشرة، إذ أنها تمكننا من معرفة التركيب الصخرية السائدة ومن ثم معرفة مدى مقاومتها ودرجة نفاذيتها وما لها من تأثير على نوعية الجريان لذلك ستكون الدراسة الجيولوجية مقتصرة على دراسة التركيب الصخري وكذلك نفاذيته.

2-2- التركيب الصخري:

الهدف من دراسة التركيب الصخري هو معرفة الأنواع الكبرى للتكوينات الصخرية المشكلة لمنطقة الدراسة وتصنيفها حسب صلابتها (المقاومة).

جدول رقم 04: الأصناف المكونة للحوض ودرجة صلابتها

نوع الصخور	صلابتها
الطمي	ضعيفة
الطين	ضعيفة المقاومة
الحجر الجيري	متوسطة المقاومة
الحجر الرملي	صخور مقاومة

المصدر: من إعداد الطالبتين

2-3- تصنيف التكوينات حسب النفاذية:

نفاذية التكوينات تكون حسب الفراغات والشقوق التي تحتويها، وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 05: الأصناف المكونة للحوض ودرجة النفاذية

نوع الصخور	درجة النفاذية
الطمي	ضعيفة
الطين	ضعيفة
الحجر الجيري	متوسطة إلى ضعيفة
الحجر الرملي	متوسطة

المصدر: من إعداد الطالبتين

إذن نستنتج أن طبيعة التربة في مدينة خميس مليانة (طين و طمي وصخور...) تعتبر عامل من العوامل المساعدة في حدوث الظاهرة باعتبار أنها ذات نفاذية قليلة.

3- المعطيات المناخية:

يعتبر المناخ من العوامل المساهمة في الزيادة من حدة ظاهرة الفيضان وبالتالي يجب التطرق إليه للقيام بتحديد المناخ السائد بمدينة خميس مليانة انطلاقاً من دراسة التساقطات والحرارة و الرياح...تعدّ مدينة الخميس باعتبارها منطقة رعوية خصوصاً بإحاطتها ببلديات صغيرة تتميز بتربية المواشي وقد ساعدت الازدواجية بين السهول والجبال في ذلك المناخ بالمدينة حيث أنها دافئة شتاء وليست بالحارة كثيراً صيفاً لقرىها من الساحل (60 كم).

3-1- الهطول (التساقط):

يقدر متوسط الهطول لمدينة ب 432.03 ملم /سنة ولكنها تتميز بالتذبذب بوعدم الانتظام أما بالنسبة للأمطار الرعدية موزعة على عدة أيام في السنة وتحدث في الشهور الحارة.

4- الغطاء النباتي:

يعتبر الغطاء النباتي من أهم العوامل المتحكمة في نظام الجريان وذلك راجع لأهميته في تنظيم الجريان والزيادة في النفاذية، وتختلف الأهمية من حيث الكثافة ونوعية الغطاء.

إن قلة الغطاء النباتي يؤدي إلى غياب العامل الأساسي المستهلك للمياه، وبالتالي زوال أهم عائق الجريان في الأودية فتتدفق بسرعة عبر مجراها فيحدث الفيضان .

4-1-قطاع الفلاحة : للفلاحة على مستوى بلدية خميس مليانة مرتبة هامة و هذا نظرا للأراضي

الخصبة والمسقية التي تمتاز بها ، وعدد اليد العاملة التي توفرها على مستوى المنطقة كما هو مبين في

البيانات التالية :

❖ المساحة الفلاحية:

المساحة الكلية(هـ)	المساحة الصالحة للفلاحة(هـ)	المساحة المسقية(هـ)
2083	1383	1700

❖ المنتجات الفلاحية:

مساحة الحبوب/هـ	مساحة الأشجار المثمرة/هـ	مساحة الخضروات/هـ
1011	627	96

❖ طريقة الاستغلال: تستغل هذه المساحة عن طريق مستثمرات فلاحية جماعية و فردية (تحولت

إلى استغلال عن طريق الامتياز تبعا للقانون (10/03) إضافة إلى المالكين الخواص حسب

جدول :

المستثمرات الجماعية	المستثمرات الفردية	الخواص
57	42	28

4-2-قطاع الغابات : تعتبر بلدية خميس مليانة من مناطق الولاية الأقل غطاء نباتي و هي تحتوي

على غابة سيدي سبع و واد هانو حيث تقدر المساحة الغابية الإجمالية بحوالي 949.8 هكتار نسبة

التغطية12.01المساحة الغابية.

5-المحاور المهيكلة للمدينة:

5-1-بالنسبة لشبكة الطرقات المارة عبر تراب بلدية خميس مليانة تتمثل فيما يلي :

- الطريق السيار شرق-غرب بطول 3.3 كلم و 4.45 كلم خاصة بمحولات الربط .
- الطريق الوطني رقم 04 بطول 10.91 كلم.
- الطريق الوطني رقم 04 ب بطول 4.47 كلم منه 03 كلم مارة بالوسط الحضري .
- الطريق الوطني رقم 14 بطول 4.66 كلم.
- الطريق الوطني رقم 18 بطول 2.5 كلم.
- الطريق الولائي رقم 155 الرابط بين الطريق الوطني رقم 18 و بلدية عين السلطان بطول 1.3 كلم.

- الطرق البلدية: 23 طريقا بلديا بطول إجمالي 31.85 كلم .

6-دراسة الفيضانات على مستوى الحوض:


يعتبر السطح الذي تتحول فيه الكميات المتساقطة إلى جريان سطحي لذلك يعتبر من أهم العناصر التي لها الأثر المباشر في حدوث الفيضان، لذلك لابد من التعرف على ملامح هذا الأخير الذي يضم منطقة الدراسة.

6-2-التحليل الفيزيائي للحوض التجميعي:

الموقع: يتربع حوض الشلف على مساحة 43750 كم² يحده من الشمال حوض الساحل الجزائري رقم 02 و من الجهة الشرقية حوض يسر رقم 09 و حوض شط الحضنة رقم 05 و حوض زهرز رقم 17 و من الجهة الجنوبية حوض الصحراء رقم 13 و حوض شط ملغيغ رقم 06 و من الجهة الغربية حوض الهضاب الوهرانية رقم 08 و حوض ماكتا رقم 11 (الخريطة رقم 01)،وهو يتميز بنظام جريان داخلي ، و ينقسم

بدوره إلى أحوض جزئية و منطقة الدراسة تنتمي لحوض واد الشلف الأعلى (الخريطة رقم 02)

خريطة رقم 02: التقسيم الهيدرولوجي لأحواض الكبرى في الجزائر



المصدر: Arc gis+معالجة الطالبتين

7- حساب الخصائص المورفولوجية للحوض :

تتمثل في دراسة الخصائص الفيزيائية للأحواض التجميعية إذ تعطينا نظرة شاملة عن المميزات الطبيعية للحوض وعلاقة ذلك بتغيير نظام الجريان.

-الدراسة الكمية للتضاريس من حيث الشكل، المساحة وامتداد الشبكة المائية وهي تهدف إلى:

تحديد الخصائص الشكلية للحوض التجميعي.

- تصنيف وترتيب الأحواض التجميعية.

- البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى تغيير أنظمة الجريان.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز ما يلي:


- الخصائص الشكلية للحوض.

- الخصائص المورفومترية للشبكة الهيدروغرافية.

7-1- تحديد الخصائص الشكلية للأحواض مدينة خميس مليانة:

يعتبر شكل الحوض من أهم العوامل التي تؤثر على عملية الجريان وخصائصها المختلفة حيث يؤثر على كمية الجريان كما يؤثر في وقت انتقال أي نقطة مطر منذ سقوطها إلى غاية وصولها المجرى الرئيسي أو "المصب زمن التركيز".

خريطة رقم 03: اتجاه مجاري المياه



المصدر: Arcgis+معالجة الطالبتين

يمكن القول أن الأحواض المستديرة أو التي تميل إلى الاستدارة تتجمع فيها معظم الروافد في منطقة واحدة تمثل المركز و مع حدوث عمليات جريان في هذه الروافد فان الجريان يصل غالبا إلى المصب في وقت واحد أو متقارب مما ينتج عنه فيضان سريع و قوي، في المقابل فان الأحواض المتطاولة و التي تميل إلى الاستطالة غالبا ما تكون روافدها قصيرة و تتصل بالمجرى الرئيسي على مسافات متباعدة من كلا الجانبين و هذا ما ينعكس على عملية الجريان فالروافد الواقعة على طول الأجزاء الدنيا للواد سوف تصرف مياهها للواد الرئيسي وبالتالي سوف تصل إلى مصبه قبل وصول جريان الروافد الواقعة في الأجزاء العليا للحوض مما يترتب عليه ضعف و انخفاض في كل من كمية و سرعة الجريان و حتى إذا تساوى حوضين في المساحة و في كثافة التصريف و اختلفا في معامل الشكل فكان احدهما متطاول و الآخر دائري فان الأول يأخذ جريانه وقتا طويلا حتى يصل إلى المصب عكس الثاني نظرا لوصول مياه روافده في وقت واحد.

❖ معامل التماسك: KC

يعطى معامل الشكل بالعلاقة التالية:

حيث:

A: مساحة الحوض التجمعي: 1935 كلم².

P: محيط الحوض: 220 كلم.

وبالتطبيق العددي نجد: $KC=1.41$

من خلال قيمة **KC** نستنتج إن شكل الحوض يميل إلى الشكل المتطاوول وهو ما يساعد على تركيز الجريان وبالتالي زيادة احتمال حدوث الفيضان.

❖ المستطيل المعادل: Le rectangle équivalent

يستعمل من أجل مقارنة الأحواض من ناحية تأثير الجريان وهو ذو طول L وعرض a و بنفس مساحة الحوض ونفس المحيط وكذا نفس معامل الشكل **KC** وهي معادلة أعطيت من طرف روش " ROCH " وبواسطتها يتحول الحوض إلى مستطيل له طول وعرض وبنفس المساحة والمحيط ونفس معامل الشكل. فنقرا:

وبالتطبيق العددي نجد:


$$L = 89.06 \text{ km}$$

$$l = 22.15 \text{ km}$$

❖ معامل التضاريس: Indice de relief

المنحنى الهيستومتري: يفسر تغيرات الارتفاع وعلاقتها بالمساحة حيث نجد على محور السنيات المساحة المتراكمة وعلى محور العينات نجد الارتفاعات .

الشكل رقم 02: المنحنى الهيبستومتري للحوض التجميعي



المصدر: Excel+معالجة الطالبتين

وبالاعتماد على المنحنى الهيبستومتري و خريطة الارتفاعات وذلك بحساب المساحات بين خطوط

التسوية فنحصل على الجدول الموالي:

جدول رقم (06) توزيع فئات الارتفاع بالحوض التجمعي

Ai*Hi	المتراكمة %Ai	%Ai	المتراكمة Ai كم ²	Ai كم ²	Hi	فئات الارتفاع م
269462,9	100	46,4	898,20	898,20	300	400-200
264330,2	53,64	27,3	1426,9	528,7	500	600-400
194013,3	26,32	14,3	1704,10	277,2	700	800-600
133961,5	12	7,7	1852,9	148,8	900	1000-800
56458,9	4,3	2,7	1904,2	51,3	1100	1200-1000
41574,3	1,6	1,6	1935	30,8	1350	1500-1200

المصدر: بالاستعانة بمعطيات وكالة الموارد المائية 2016

❖ حساب الارتفاع المتوسط:

ويحسب كما يلي:

$$H = \frac{\sum Hi * Ai}{A}$$

حيث:

Ai : المساحة بين خطوط الارتفاع.

Hi : متوسط ارتفاع الفئة.

$$H = 496.04M$$

عن طريق المنحنى الهيبستومتري شكل رقم () يمكن استخراج الارتفاعات:

$$H_{50\%} = 500 \text{ m}$$

$$H_{5\%} = 1050 \text{ m}$$

$$H_{95\%} = 300 \text{ m}$$

❖ مؤشر الانحدار لروش **Indice de pente globale**:

حساب فارق الارتفاع المبسط **D**:

$$D = H_{95\%} - H_{5\%}$$

$$D = 750 \text{ m}$$

إذن:

حيث:

L : طول الحوض التجميعي.

و منه نجد: $I_g = 8.42 \text{ m/km}$

❖ حساب فارق الارتفاع النوعي **DS** **La dénivelé spécifique**:

$$D_s = I_g \sqrt{A}$$

إذن: $D_s = 370.4 \text{ m/km}$

حيث:

A: مساحة الحوض التجميعي.

I_g: مؤشر الانحدار .

قيمة DS محصورة بين 250-500 فالحوض إذن ذو تضاريس من الرتبة R6 أي تضاريس قوية

جدول رقم 07: جدول تصنيف ORSTEM

الرتبة	قيمة	نوعية التضاريس
R1	$DS < 10$	تضاريس ضعيفة جدا
R2	$25 > DS > 10$	تضاريس ضعيفة
R3	$50 > DS > 25$	تضاريس قريبة من الضعيفة
R4	$100 > DS > 50$	تضاريس متوسطة
R5	$250 > DS > 100$	تضاريس قريبة من المتوسطة
R6	$500 > DS > 250$	تضاريس قوية
R7	$DS > 500$	تضاريس قوية جدا

7-7- زمن التركيز: LE TEMPS DE CONCENTRATION TC:

يتمثل زمن التركيز في المدة الزمنية التي تستغرقها المياه من أبعد نقطة من الحوض الى المصب وهناك

عدة معادلات لحساب زمن التركيز GIONDOTI التي تعد الأكثر استعمالا وتعطى بالعلاقة التالية:

حيث:

- A مساحة الحوض (1935 كم²).
- LP طول المجرى الرئيسي (70.17 كم).

• Hmoy الارتفاع الأوسط (496.04م).

• Hmin أدنى ارتفاع بالحوض (200م).

بالتطبيق العددي نحصل على:

أي أن المدة الزمنية اللازمة لوصول قطرة ماء من أعلى نقطة في الحوض الي المصب النهائي هي:

20.43 ساعة.

خلاصة الفصل:

نستخلص أن مدينة خميس مليانة ذات موقع استراتيجي إلا أنه ا تمتاز بشبكة مائية كثيفة حيث تأخذ منابعها من قمم الجبال وتصب في الشعاب التي تصب في الأودية الرئيسية التي تصب معظمها في الواد الرئيسي (واد الشلف) حيث هناك العديد من الأودية التي تخترق المدينة كواد سوفاي ،واد الريحان ،واد بوطان وأيضا طبيعة التربة ذات نفاذية قليلة ، جعل المنطقة عرضة للفيضان .

الفصل الثالث

- تمهيد

- التحليل متعدد المعايير

- التحليل الطبوغرافي

- التحليل الهيدرولوجي

- التحليل المكاني


- خلاصة الفصل

تمهيد:

من خلال التطرق إلى الدراسة الخصائص المشكلة للحوض التجميحي الذي يضم منطقة الدراسة وباعتبار الفيضان ظاهرة تمتاز بالتوسع المجالي، تم من هذا المنطلق اعتماد بعض المعايير لتحليل المدينة والتوصل لخريطة توضح المناطق المعرضة للخطر و ذلك باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (model، ArcMap) صنفت هذه المعايير تحت ثلاثة عناوين هي كالتالي:


التحليل الطبوغرافي: (يتضمن معيار طبوغرافية المنطقة)

قمنا بدراسة تضاريس المنطقة لتحديد المناطق المرتفعة التي هي في مأمن عن الفيضان و المناطق المنخفضة التي هي معرضة للفيضان و ذلك باستعمال حدود منطقة الدراسة و كذا نموذج الارتفاع الرقمي فتحصلنا على ثلاثة خرائط : خريطة خطوط التسوية ،خريطة الارتفاعات، خريطة الانحدارات و سنقوم بشرح كل خطوة اتبعناها للحصول على الخرائط في كل تحليل و كذا تجسيده في Model الذي هو نموذج مجموعة من الخطوات المتتابعة او العمليات المتتالية التي ستكون نتيجتها خريطة المناطق المعرضة للخطر



قبل فتح برنامج Arc map قمنا بإنشاء ملف باسم **معايير** لحفظ أي عمل نقوم به و عرضناه على سطح المكتب لتسهيل الوصول إليه يحتوي هذا الملف على نموذج الارتفاعات الرقمية DEM الذي تم تحميله من موقع Earth Explorer USGS وكذا الحدود الوطنية و الصورة الجوية للمدينة تم تحميلها بواسطة تطبيق Terra Incognita كل العمليات سيتم شرحها في powerpoint و كذا model نموذج الارتفاع الرقمي :

خريطة رقم 04: الارتفاع الرقمي للمدينة




Arc

المصدر:

gis+إعداد الطالبتين

خطوط التسوية


خريطة رقم 05: خطوط التسوية للمدينة



المصدر: Arc gis+معالجة الطالبتين


الارتفاعات

خريطة رقم 06: للارتفاعات



المصدر: معالجة Arc gis+إعداد الطالبتين

المودل model :



تحليل الهيدرولوجي (يتضمن معياري الشبكة الهيدروغرافية، كثافة التصريف)


تم تحليل الشبكة المائية بالمدينة و تحديد الأودية التي تخترق النسيج الحضري فحصلنا على الخرائط

التالية خريطة الشبكة الهيدروغرافية، خريطة الأحواض التجميعية، سيتم شرح الخطوات و كذا اختصار

خطوات هذا التحليل في Model

الشبكة الهيدروغرافية


خريطة رقم 07: المجاري المائية



المصدر: معالجة Arc gis+إعداد الطالبتين

الأحواض التجميعية

خريطة رقم 08: الأحواض التجميعية




المصدر: Arc gis+معالجة الطالبتين

التحليل الهيدرولوجي (2)

Model Edit Insert View Windows Help



Capture Plein écran



Taper ici pour rechercher



10:41
23/06/2019


التحليل المكاني: (يتضمن أربعة معايير: حالة السكنات، شبكة الطرق، الغطاء النباتي، استخدامات الأرض)

تطرقنا إلى دراسة حالة السكنات بالمدينة و شبكة الطرق المهيكلة لها و كذا غطائها النباتي و دراسة

استخدامات الأرض فحصلنا على ما يلي :

حالة السكنات


خريطة رقم 09: حالة السكنات بالمدينة



المصدر: Arc gis+معالجة الطالبتين

شبكة الطرق:

خريطة رقم 10: المحاور الهيكلية للمدينة



المصدر: Arc gis+معالجة الطالبتين


صورة رقم 01: الطريق الوطني شرق-غرب



المصدر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الغطاء النباتي :


خريطة رقم 11: الغطاء النباتي بالمدينة



المصدر: معالجة Arc gis+إعداد الطالبتين

استخدامات الأرض:

خريطة رقم 12: استخدامات الارض بالمدينة



التحليل المكاني

Model Edit Insert View Windows Help

Model Builder workspace showing a complex flowchart of a multi-criteria analysis model. The model consists of numerous input data layers (blue circles) and intermediate processing steps (yellow rectangles) leading to a final output (green circle). The steps include operations like 'Intersect', 'Union', 'Select by Value', and 'Calculate Field'. A 'Capture Plein écran' watermark is visible in the center of the workspace.


Windows taskbar: Taper ici pour rechercher, 11:12, 23/06/2019, FRA

درجة حساسية الخطر في منطقة الدراسة:

خريطة رقم 13: درجة حساسية المدينة لخطر الفيضان



خريطة درجة حساسية المدينة لخطر الفيضان



1 0,5 0 1 Kilometers



نميز ثلاث مستويات لحساسية المدينة من خطر الفيضانات:

❖ منطقة باللون الأحمر: منطقة ذات حساسية مرتفعة، أي حي الدردارة و حي الصوامع و هذا

استتجناه بعد تحليل المدينة .

❖ منطقة باللون الازرق: منطقة ذات حساسية متوسطة، أي النواة المركزية للمدينة


❖ منطقة باللون الاخضر: منطقة ذات حساسية ضعيفة، أي ان باقي احياء المدينة.

درجة تأثير الظاهرة على منطقة الدراسة:

خريطة رقم 14: درجة تاثير الظاهرة على المدينة.




خريطة تأثير الظاهرة على المدينة



خريطة رقم (15) توضيحية لارتفاع احد الاودية للمدينة.



خريطة ارتفاع واد سوفاي



المفتاح

- ارتفاق 50م لواد سوفاي
- ارتفاق 30م لواد سوفاي
- ارتفاق 15م لواد سوفاي


0.07 0.035 0 0.07 Kilometers

درجة خطر الفيضانات على مدينة خميس مليانة:

خريطة رقم 16: درجة خطر الفيضانات على المدينة.



خريطة درجة الخطر للمدينة



1 0,5 0 1 Kilometers



المعايير المقترحة لتجنب خطر الفيضان في مخطط التهيئة:

التحكم في الجريان: من خلال

تصريف مياه الأمطار:

انشاء قنوات لتصريف مياه الأمطار تحت الأرصفة إما يمينا أو يسارا أو كليهما أو بالرصيف الوسطي فيما بين المسارين، إذ يجب أن يكون منتصف الطريق مرتفع عن الأطراف أو مقوس للخارج حتى تتجه مياه الأمطار فتحات التصريف على جانبي الطريق.

تحويل مجرى الشعاب:

اقترح تعديل مجرى الشعاب للمحافظة على نظام الشبكة الهيدروغرافية وتوجيهها خارج مخطط للمدينة.

التدخل البيولوجي: من خلال

الغطاء النباتي دوركبير في تحديد حجم وشكل الجريان حيث نجد أن المناطق ذات التغطية الكثيفة تتميز بنظام جريان منتظم لأن اصطدام قطرات الماء مع الغطاء النباتي ينخفض من طاقتها الحركية ويحمي التربة من التعرية والاتلاف ويسمح لها بامتصاص أكبر قدر من المياه المتساقطة.

استغلال مناطق المساحات الخضراء يغرس أنواع من النباتات تساهم في زيادة نفاذية التربة مثل أشجار الصنوبر الألبى، الصنوبر الحلبي.

التدخل القانوني: من خلال

-مراجعة مخططات التعمير وإدماج محور الأخطار الطبيعية ضمن هذه المخططات.

-إجبارية توقيف التوسع العمراني في المناطق المعرضة للخطر.

خلاصة

من خلال دراسة الفيضانات ومؤشرات حدوثها على مستوى المدينة والحوض التجميحي والخطر المحتمل، و من خلال تحديد خطر الفيضان وتحديد المناطق المعرضة للخطر، ومن منطلق معرفة خصائص الخطر يمكن استنتاج خطة المواجهة من خلال استعمال معايير الحماية أثناء التخطيط إضافة الى وضع اقتراحات للتقليل من الخطر.

الاقتراحات:

بناء على نتائج الفصلين السابقين التي حللنا من خلالها كل الجوانب المتعلقة بالفيضان في المدينة، وحددنا أسباب حدوثها والمناطق المعرضة للخطر، توصلنا الى اقتراحات على مستوى مدينة خميس مليانة ككل للحماية من خطر الفيضان من خلال:

1. تقديم الاقتراحات اللازمة للحماية من خطر الفيضان في مدينة خميس مليانة:

- يجب على البلدية احترام القوانين والارتفاقات الخاصة بالبناء والأخذ بعين الاعتبار مخططات الاخطار الطبيعية حيث ان بلدية خميس مليانة بكل اطاراتها قائمة على انجاز مخطط شغل ارض في منطقة معرضة للخطر (حسب دراستنا) وهي الان على مشارف انهاء المخطط.

- اعداد حملات خاصة بتوعية المواطنين. بأخطار الفيضانات ومسبباتها ومدى تأثيرها على المحيط الحضري لان الاودية الثلاث التي تعبر المدينة مغطاة بنسبة 80 بالمئة أي ان معظم السكان او حتى عابري السبيل بحكم المدينة منطقة عبور بامتياز لا يدركون مسار الاودية تحت الأرض لأخذ الحيطة في فصل الشتاء خاصة واد سوفاي الذي يقسم المدينة الى جزئين وقريب من الطريق الوطني رقم 01.

- ضرورة تطوير طرق التنبؤ بوقوع الفيضان، وإنجاز خرائط ومخططات تحدد أماكن الخطر وتبين المناطق التي يمكن تعميمها والمناطق التي قد يكون فيها التعمير يشكل خطرا كبيرا، وتعمم النتائج على كل المصالح المختصة والمعنية بهذا المجال.

- على الدولة عندما تنص على المنع، ان تقوم بمتابعة تطبيق الأمر كإنشاء وحدات تقوم بالتقصي في هذه المخالفات....

2. تقديم اقتراحات لتسيير الخطر وعمليات التدخل بتحديد دور والتزام الدولة، والمواطن اتجاه هذا

الخطر.

- يجب تعديل التشريعات والقوانين لدعم الحد من الكوارث، بما فيها قوانين التهيئة والتعمير وادماج أخطار الفيضانات في مخططاتها، وأيضا تعديل الاحكام والاليات التي تمكن من الامتثال.
- وجوب منع تسليم رخصة البناء او التجزئة في أرضية معرضة لخطر الفيضانات.
- يجب اعلام المواطنين بالقوانين المتعلقة بتنظيم العقار وكيفية تسييره في المناطق المعرضة للخطر.
- مراقبة كل العقود المرتبطة بتنظيم الأراضي وعدم إعطاء عقد بيع في ارض معرضة للخطر،
- وتأطير عمليات نقل الملكية ومتابعتها في فترة قياسية وتسوية وتنظيم عقود الملكية للحد من السكن العشوائي.
- لاتكفي الوسائل القانونية والمادية لوحدها لمواجهة مختلف الاعتداءات على العقار، خاصة الأراضي المتواجدة في مناطق معرضة للخطر، بل يجب ان تكون مدعمة بوسائل بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية في البحث الميداني لحماية مختلف قواعد التعمير...
- يجب تعميم دراسة الاحواض الهيدرولوجية والمدى الذي يصل اليه الماء في كل الاحواض والوديان سواء تفيض دائما او التي تفيض نادرا، وتطبيق هذه الدراسات واعلام السكان بنتائج الدراسات.
- كما يجب ان تعتمد على النمذجة الهيدرولوجية ونماذج الارتفاعات الرقمية، واعلام الراي العام والسكان بالنتائج المتوصل اليها.
- قبل توعية السكان يجب توعية رؤساء المجالس البلدية والولائية بهذه الاخطار، وبضرورة حماية السكان وإدخال هذا الجانب في دفاتر شروط مخططات التهيئة والتعمير المزمع إنجازها في المستقبل.
- يتضح انه في بلدنا الجزائر، لسنا بعد محضرين لتسيير الازمات بطريقة عملية ومنظمة، فالقوانين الموجودة ومخططات التهيئة والتعمير المبرمجة غير كافية ولا تطبق، وعليه يجب الاعتراف باننا نلجأ اكثر الى

المشاعر الارتجالية والثقة المفرطة التي لا يمكنها الا ان تضربنا، في حين انه لابد من الالتزام بالصرامة والانضباط في مجال تسيير الازمات، خاصة اذا كانت ناتجة عن كارثة طبيعية او تكنولوجية.

شبكات الصرف الصحي:

ان المناطق التي تتعرض للفيضان غالبا من تعتبر منكوبة وتنتشر الوبئة نتيجة تلوث المياه، ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لمنع دخول مياه الفيضان الى شبكة الصرف الصحي، ومن أهمها:

أ- إقامة مصارف (مفايض) وشبكات الصرف (صحي، ومياه امطار) على ارتفاع امن وفوق منسوب الماء الاعظمي للفيضان في المجاري المائية.

ب- ان يكون تصميم فتحات شبكات الصرف عند المجاري المائية باتجاه واحد، يسمح بخروج المياه من شبكة الصرف نحو المجاري المائية وليس العكس عند ارتفاع مناسب المياه في المجاري المائية فوق الحدود الاعظمية .

ت- نصب مضخات ذات استطاعات عالية، بتقنيات حديثة، تعمل اوتوماتيكيا عند ارتفاع منسوب المياه

المجاري المائية فوق فتحات التصريف، فتعمل على ضخ المياه باتجاه المعاكس لشبكة الصرف

باستطاعة تفوق ضغط مياه المجرى المائي لتفادي انغلاقها وتأمين الحماية الضرورية لمنشآت الصرف.

ج- استخدام بوبات فولاذية كتيمية، بوبات عدم الرجوع، لحجر المياه، المرتدة، عند مخارج شبكة الصرف

تجاه المجرى المائي، حيث تغلق اوتوماتيكيا عند ارتفاع منسوب مياه المجرى المائي الى العتبة الحرجة

لمخارج شبكة الصرف.

تحسين شبكات الصرف:

في المناطق المعرضة للفيضانات الموسمية والدائمة وذات التساقطات، تتطلب الاهتمام بشبكات الصرف

لمياه الامطار وكذلك شبكات الصرف الصحي انتي كانت منفصلة، وان كانت الشبكة مختلطة فلا بد من ان

تكون طاقتها التصريفية محسوبة على أساس حجم مياه الصرف الطبيعية والحجم الاعظمي لمياه الفيضان المتوقعة.

بالإضافة الى الصيانة الدورية للشبكة لتكون مهيئة لاستيعاب فوائض الفيضان، وعمل الرغم من ان الطاقة التصريفية لشبكات الصرف محدودة للتخلص من مياه الفيضان فانها تساهم بدرجة ما، في التخفيض حدة الفيضان وتقلل اضراره المحتملة.

على مستوى الإقليمي:

- اعتماد نظام فعال للتنبؤ بالفيضان

- اعتماد نظام انذار مبكر بالفيضان

- تبادل المعلومات والبيانات الهيدروليكية والمناخية

- تأهيل مشترك للقوى العاملة في مجال الحماية من الفيضان

- تبادل الخبرة في مجال الحماية من الفيضان بالتجهيزات اللازمة.

- التنسيق في إقامة السدود والخزانات المائية

- انشاء صندوق مالي لدعم اعمال الحماية من الفيضان.

- الدعم السياسي الملائم والكفيل بتطبيق إجراءات التنسيق والتعاون للحماية من اخطار الفيضان .

من خلال التحليل تبين أن منطقة الدراسة ذات انحدار في المنطقة الشمالية والتي تمر بها ثلاث أودية ماجعلها عرضة لخطر الفيضان، ووجود المناطق العمرانية في اخفض نقطة والتي هي مخرج الواد.

فاستخدام برنامج Model الذي يحدد منطقة الخطر انطلاقا من مجموعة من المعايير تعتمد على أوامر وتحدد مسافات اقرب إلى منطقة الخطر.

وفي الأخير يعتبر خطر الفيضان هو من بين الأخطار التي تهدد المدينة، ولكوننا مختصين في مجال تسيير الأخطار أو كيفية التعامل معها، وذلك بإستخدام برنامج Model للمعالجة المكانية وتحديد المناطق الخطرة التي لايسمح البناء فيها، لتبقى هذه العملية مرهونة بمدى تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع أملين في أن يكون ماتطرقنا إليه في هذا الموضوع حلقة في سلسلة البحوث الرامية إلى تحسين شروط الحياة الأساسية في المدينة.

المراجع

المراجع بالعربية :

الكتب

-صلاح الدين علي الشامي:كتاب الجغرافيا المعاصرة، الطبعة الأولى 1971ص17

البحوث

دروس ومحاضرات الأستاذة هوييب حنان، معهد تسيير تقنيات حضرية 2016، جامعة مسيلة.

المذكرات

راموسهام، حساسية الأخطار الطبيعي، مذكرة ماجستر.

الأستاذ نموشي عبد المالك ، مقياس مصادر المياه، كلية علوم الأرض، جامعة قسنطينة1999.
الفيضانان في حوض وادي القرزي ، أسباب ونتائج، حالة سهل باتنة، كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة2002.

التقارير

تقريراً للأمم المتحدة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ،سنة 2009ص17

القوانين

-المادة الثانية من قانون الأخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية
-المادة 19 من قانون الأخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية.
-المادة 24 من قانون الأخطار الطبيعية الجزائري 04-20-2005، الجريدة الرسمية.

الأنترنت

الموقع الرقمي لارتفاعات MNT

Google Earth

المصادر بالفرنسي

Atlas des risques majeurs ; Michel Barnier plan 1992
gestion spatiale des risques. P146،GrérardBrugnot